

# الجمهورية الجسزائرية الديمقراطية الشعبية

# رين

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامب ومراسيم قرارات ، مقررات ، مناشیر ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحسيريو الكتابة العامة للحكومة _ رئاسة مجلس الوزراء _ قصر الحكومة	וציי וויי			
الاشــــــــــــراكـــــــات	ئــنة	٦ اشهر	۲ اشهر	
ادارة الطبعة الرسمية ـ ١ شارع مبد القادر بن مبارك ( ١٦ - ٨٠ – ٦٦ الهاتف ( ٤٩ ـ ٨١ ـ ٦٦	۲۶ دج ۲۵ دج	18 دج ۲۰ دج	۸ دج ۱۲ دج	داخل الجزائر خارج الجزائر
تمن العدد ٢٥ر، دج وتمن العدد للسنين السابقة ٣٠ر، دج ونسلم العهارس مجانا للمشتركيين ، المطلوب منهم ارسسال لفسائف الورق الاحيرة عند لحديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم ، بودى من تغيير العنوان ٣٠ر، دج ـ ثمن النشر على اساس ٥٠ر٣ دج للسطر				

# مراسیم ، قرارات ، مقررات

# وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

\_ مرسوم رقم ٦٩ ــ ١٣٦ مؤرخ في ٢٠ جمادي الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يتعلق بالرسوم الشبه الجبائية المطبقة على الحبوب خلال موسم ١٩٦٩–١٩٧٠ ١٩٧٠

ـ مرسوم رقم ٦٩ ـ ١٣٧ مؤرخ في ٢٠ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يتعلق باسعار القمح والشعير والخرطال والذرة وبكيفيات دفع ثمنهــا وخزنهــا واعادة بيعها في موسم ١٩٦٩ ـ ١٩٧٠ · 1174

#### ١٣٨٩ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد اسعار الخضر اليابسة الجزائرية لموسم ١٩٦٩ - ١٩٧٠ وكيفيات 1177 اداء ثمنها وخزنها واعادة بيعها

# قرارات الولاة

\_ قرار مؤرخ في ٢٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٦٩ من والى ولاية سطيف يتضمن منح الاذن لجلب الماء من وادى بوخليفة قصد التسزويد بالماء الصالح 1149 للشرب ٠

\_ قرار مؤرخ في ٢٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٦٩ من والى ولاية سطيف يتضمن منح الاذن لجلب ـ مرسوم رقم ٦٩ ـ ١٣٨ مؤرخ في ٢٠ جمادي الثانية عام / الماء من عين قصد التزويد بالماء الصالح للشرب · • ١١٤٠.

in the second second

# مراسيم، قرارات، مقررات

# وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم رقم ٦٩ ـ ١٣٦ مسؤرخ في ٢٠ جمادى الثانيسة عام ١٣٨٩ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يتعلق بالرسوم الشبه الجبائية المطبقة على الحبوب خلال موسم ١٩٦٩ ـ ١٩٧٠

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء احكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر المؤرخ فى ١٢ يوليو سنة ١٩٦٢ والمتعلق بتنظيم سوق الحبوب فى الجزائر وبالمكتب الجزائرى المهنى للحبوب ولا سيما المادة ١١ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٣ - ٩٧٥ المؤرخ فى ٣٠ سبتمبر منة ١٩٥٣ والمعدل والمتعلق بتنظيم سوق الحبوب والمكتب الجزائرى المهنى للحبوب ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٩ - ٩٠٩ المؤرخ فى ٣١ يوليو سنة ١٩٥٩ والمتعلق باسعار الحبوب وبكيفية ادائها وخزنها واعادة بيعها لاصحابها ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ – ٣١٢ المؤرخ في ١٧ جمادى
 الثانية عام ١٣٨٤ المـوافق ٣٣ اكتوبر سنة ١٩٦٤ والمتعلق
 بتنظيم سوق الخضر اليابسة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٩٩ المؤرخ فى ٣٠ ربيع الاول عام ١٩٦٥ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن بمنظيم السوق الجزائرية للخرطال ،

- وبناء على مداولة اللجنة الادارية للمكتب الجـزائرى اللهني للحبوب بتاريخ ٢٥ و ٢٦ يونيو سنة ١٩٦٩ ،

**یر**سم مایلی:

المادة الأولى: يؤذن للمختب الجزائرى المهنى للحبوب بان يستوفى خلال موسم الحبوب والخضر اليابسة لسنة ١٩٦٩ - ١٩٧٠ ، الرسوم التالية:

1) رسم الاحصاء البالغ ٣٠٠. دج عن كل قنطار من القمح الطرى والقمح الصلب والشعير والخرطال والسذرة والارز والعدس واللوبيا البيضاء اليابسة .

يستوفى رسم الاحصاء لغائدة ميزانية المكتب الجيزائرى المهنى للحبوب، ويقتطع من طرف الهيئات الخازنة من السعر المدفوع للمنتجين ، ومن طرف المكتب المذكور عن كل قنطار مستورد يعاد بيعه للمستفيدين .

٢) رسم الطحن البالغ ٧٠ر٠ دج ، عن كل قنطار من الدقيق والسميد يقدم الى السوق الجنزائرية من طرف الشمركة النوطنية للسميد والمطاحن والعجين الغذائي والكسكس، ٠

٣) رسم الخزن البالغ . ٨ ر. دج ، عن كل قنطار من القمع الطرى والقمع الصلب والشعير والخرطال والذرة .

يخصص رسم الخزن ، لتفطية نفقات تمويل وتأسيس وصيانة المخترنات المنصوص عليها في الفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٢ من المرسوم رقم ٥٣ ـ ٩٧٥ المذكور اعلاه والمؤرخ في ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٥٣ المعدل .

ويتحمل نصف رسم الخزن المنتجون والمكتب الجزائرى المهنى للحبوب بصفتهما مستوردين والنصف الآخر المستفيدون .

ان نصف رسم الخرن الذي يتحمله المنتجون والمكتب المذكور يطبق على ما تستلمه من حبوب الانتاج الهيئات الخازنة ومؤسسات البذور وعلى الحبوب المستوردة .

ويطبق نصف الرسم الذي يتجمله المستفيدون على حبوب الانتاج المحلى المعاد بيعه من قبل الهيئات الخازنة ومؤسسات البذور وعلى الحبوب المستوردة .

ان الحبوب العادية وحبوب البذور التي يتم تبادلها ضمن الاوضاع المنصوص عليها في المادة ١٩ من المرسوم رقم ٥٣ – ٥٧ المذكور أعلاه ، تعفى من نصف رسم الخزن الذي يتحمله المنتجون بالنسبة للاولى منها ، ومن نصف رسم الخزن الذي يتحمله المستفيدون بالنسبة للثانية .

إ) رسم تحسين الانتاج الخاص بالبذور المنتخبة ونشر استعمالها ، والبالغ .٥ر. دج ، عن كل قنطار من القمح الطرى والقمح الصلب والشعير والخرطال والذرة والارز والعدس واللوبيا البيضاء اليابسة المسلمة الى الهيئات الخازنة والصادرة من الانتاج المحلى او المستوردة . \*

ويخصص مبلغ هذا الرسم لتغطية النفقات المخصصة لتشجيع تحسين انتاج البذور المنتخبة ونشر استعمالها ولتحمل مصاريف نقل الحبوب المنتخبة والمفروزة وجسزءا من حد الربع الخاص بسعر الحبوب المنتخبة من هذا النوع •

ه) رسم التوزيع بالتساوى لتكاليف الهيئات الخسازنة ، والبالغ ١٠٠٠ د ج ، عن كل قنطار من القمع الطرى والقمع الصلب والشعير والخرطال والذرة المسلمة الى الهيئسات الخازنة .

٦) رسم النشاف (انخفاض الوزن) البالغ ١٠ د ج ، عن
 كل قنطار من العدس المسلم للهيئات الخازنة من الانتاج المحلى٠

يخصص انتاج هذا السرسم بصفة خاصة للمساهمة في نفقات امتصاص الفائض من العدس الجزائري المنشأ .

المادة ٢: كل تعديل في تخصيص الرسوم المذكورة في هذا المرسوم يقرر بموجب مرسوم .

المادة ٣: تقرض الرسوم المذكورة أعلاه وتحصل ضمن الاوضاع المقررة في المادة ٥ من القرار المؤرخ في ٥ يناير سنة ١٩٦٠ المذكور أعلاه .

وتجرى ملاحقة تحصيلها عند الاقتضاء طبقا لتحصيل الضرائب غير المباشرة من قبل قابض الضرائب المختلفة لحساب محاسب المكتب الجزائرى المهني للحبوب .

وبصفة خاصة فان التأخير في سداد الرسوم والاتاوى يؤدى وفقا لما هو مطبق في مادة الضرائب غير المباشرة وبحكم القانون ، لاستيفاء عقوبة جبائية تحدد بـ ١٠ / من مبلغ الرسوم او الاتاوى المؤجلة الاداء .

وتطبق هذه العقوبة في اليوم الاول التالي لتاريخ استحقاق الرسم عن هذه الرسوم والاتاوى .

ويجوز للادارة الجبائية بصفة استثنائية وتبعا للقواعد المطبقة على الضرائب غير المباشرة الاعفاء الجزئى او الكلى من العقوبة .

المادة ؟ : يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزيسر الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجسزائرية الديمقسراطية الشعبيسة .

وحرر بالجزائر في ٢٠ جمادي الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٢سبتمبر سنة ١٩٦٩ .

هسواری بومسدیسن

مرسوم رقم ٦٩ ـ ١٣٧ مؤرخ فى ٢٠ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يتعلق باسعار القمع والشعير والخرطال والذرة وبكيفيات دفع ثمنها وخزنها والمددة بيعها فى موسم ١٩٦٩ ـ ١٩٧٠

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

\_ وبمقتضى القانون رقم ٦٢ \_ ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء أحكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى الأمر المؤرخ فى ١٢ يوليو سنة ١٩٦٢ والمتعلق بتنظيم سوق الحبوب فى الجزائر وبالمكتب الجزائرى المهنى للحبوب ولا سيما المادة ١١ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٣ - ٩٧٥ المؤرخ فى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٥٣ والمعدل والمتعلق بتنظيم سوق الحبوب وبالمكتب الجزائرى المهنى للحبوب ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٩ يـوليو سنة ١٩٥٧ والمتعلق بتمويل التدابير لتثبيت اسعار الحبوب والمنتجات المتفرعة المخصصة للاستهلاك ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٥ سببتمبر سنة ١٩٥٧ والمتضمن تنفيذ القانون المؤرخ فى ١ غشت سنة ١٩٠٥ والمتعلق بقمع الغش وتطبيقه على تجارة البذور والحبوب،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٨ - ١٨٦ المؤرخ فى ٢٢. فبراير سنة ١٩٥٨ المعدل والمتضمن احداث مخطط يتعلق بالحبوب لمواسم ١٩٥٨ الى ١٩٦١ والمعطوف عليه المرسوم رقم ٦٠ - ١٦٧ المؤرخ فى ٢٤ فبراير سنة ١٩٦٠ والمتضمن تحديد كيفيات تطبيق المرسوم المذكور أعلاه على الجزائر ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم ٥٩ \_ ٩٠٩ المؤرخ فى ٣١ يوليو سنة ١٩٥٩ المعدل ، والمتعلق بأسعار الحبوب وبكيفيات دفع ثمنها وخزنها واعادة بيعها ،

\_ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٥ يناير سنة ١٩٦٠ والمتضمن تحديد كيفيات تطبيق المرسوم رقم ٥٩ ـ ٩٠٩ المؤرخ فى ٣١ يوليو سنة ١٩٥٩ والمشار اليه أعلاه ، على العمالات الجزائرية والصحراوية ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٣ غشت سنة ١٩٦١ والمتضمن تحديد كيفيات سداد النفقات المقاربة الخاصة بالقمح ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ \_ ١٩٩٩ المؤرخ في ٣٠ ربيع الأول عـام ١٩٦٥ الموافق ٢٩ يوليــو سنة ١٩٦٥ والمتعلــق بتنظيم السوق الجزائرية للخرطال ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ - ١٣٦ المؤرخ في ٢٠ جمادى الثانية عمام ١٩٦٩ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩ والمتعلق بالرسوم المماثلة للضرائب والمطبقة على الحبوب في موسم ١٩٦٩ - ١٩٧٠ ،

\_ وبعد الاطلاع على المداولة المؤرخة في ٢٥ و٢٦ يسونيو سنة ١٩٦٩ للجنة الادارية التابعة للمكتب الجزائرى المهنى للحبوب ،

يرسم ما يلي ا

# البساب الأل أسعار العبوب القمع الطبري

المادة الأولى: يحدد السعر الأساسى للقنطار من القمح الطرى النظيف والسليم والقابل للبيع والمنتج في سنة ١٩٦٩ بـ ٤٤ دج في مكان الانتاج ٠

یشتمل هذا السعر علی وزن نوعی یتراوح من ۷۶٫۵۰۰ کغ الل ۷۵٫۵۰۰ کغ ۰۰

# الزيادة في الأسعار والخصم منها

يتم حساب الزيادة في الأسعار والخصم منها حسب الجدول الحسابي التالى ، على أن يطبق الاحتفاظ بقيمة الوحدة فيما يخص الجزء الألف المدور الى السنتيم الادنى من السعر الأساسي للقمح الطرى ، أي ٢٠٠٤ دج ٠.

#### ا ۔ الزیادات

# ١ \_ بسبب الوزن النوعي العالى

عن كلُّ جزء أو كسر من الجزء البالغ ٢٥٠ غراما :

ــ من ۷۰۱ر۷۰ الی ۷۸ کغ : ٥ر۲ وحدة أی ۱۰ر۰ دج ،

ے من ۷۸٬۰۰۱ الی ۸۰ کے : زیادۃ ۲۵ر۱ وحدۃ أی ۰۰ر۰ دج ،

ــ من ۸۰۰ر۸ الی ۸۱ کغ : زیادة ٥ر٠ وحدة أی ۲۰ر٠ دج٠

#### بسبب الجفاف

عن كل جزء أو كسر من الجزء البالغ ٥٠٠ غرام ابتداء من ١٣٠٤٪ من الرطوبة فما أقل : زيادة ٥ وحدات أى ٢٠٠٠ دج ٠

لا يطبق الجدول الحسابى المذكور على الزيادات الممنوحة بسبب الجفاف الا عند ارجاع القمح الطرى الى المطاحن من طرف الهيئات الخازنة •

#### ب ـ الخـصـم

#### ١ \_ بسبب ضعف الوزن النوعي

عن الجزء أو كسر من الجزء البالغ ٢٥٠ غراماً ، إبتداء من ٧٤ر٤٩ كغ والى غاية ٦٧ كغ : خصم ٥ر٢ وحدة أى ١٠٠٠ دج ٠

#### ٢ \_ بسبب الرطوبة

عن الجزء أو كسر من الجزء البالغ ٥٠٠ غرام ، ابتداء من الرموبة والى غاية ١٨٪ منها : خصم ٥ وحدات أى ٢٠ر٠ دج ٠

# ٣ \_ بسبب وجود اخلاط مختلفة

(المواد غير النافعة والفضلات النباتية والحبوب الفاسدة والحبوب التي لا قيمة لها والحبوب المسوسة) •

السماح : ١٪

تخصم ۳ وحدات أى ١١٢٠ دج عن الجزء أو كسر من الجزء البالغ ٢٥٠ غراما ، ابتداء من ١٠١١ ٠

# ٤ \_ بسبب وجود اخلاط أخرى

(الحبوب المكسرة والحبوب الهزيلة والحبوب الملسوعة والحبوب النابتة والحبوب الدخيلة المخصصة للانعام والحبوب المنقطة والحبوب المقطوعة الأطراف والحبوب المثقوبة والجبوب المسوسة) •

السماح: ٥٪ ، منها:

- ـ ٢٪ الى أقصى حد من الحبوب المكسرة ،
- ـ ٢٪ الى أقصى حد من الحبوب النابتة ،
- ـ ١٪ الى أقصى حد من الحبوب المثقوبة •

عن الجزء أو كسر من الجزء البالغ ٢٥٠ غراما:

- \_ من ٠١٠ره٪ الى ١٠٪ : خصم ٢٥ر١ وحدة ،
  - \_ فوق ۱۰٪ : خصم وحدتین ۰

غير أن العقوبة المترتبة عن وجود الاخلاط الاخرى ، بصرف النظر عن الحبوب المقطوعة الاطراف ، لا يمكن الزيادة فيها ، بسبب وجود هذه الحبوب ، بأكثر من دينار اذا كانت اصابة الأطراف ضعيفة وبأكثر من دينارين اذا كانت هذه الاصابة قوية .

# ه \_ بسبب وجود نسبة كبيرة من الحبوب الكسرة:

بالنسبة للحبوب الجزائرية والمستوردة ، يستعمل الغربال المكون من شعريات الأسلاك ذات العيار رقم ٥ (فتحة العيون ٢٠ مم على ١ر٢ مم) ويتم التحريك حسب مستوى أفقى لاغير ٠

يترتب حاصل الغربلة على ثلاثة أقسام :

- الحبوب الصغيرة ولكنها طبيعية التي يجب اعادتها الى الكومة بدون خصم ،

ـ الحبوب المكسرة ،

- الحبوب الهزيلة المقدرة بالاستناد الى المعايير الموضوعة من طرف المحطة المركزية لتجارب البذور بالحراش وتضم الى الاخلاط الأخرى (أنظر الفقرة ٤ أعلاه) •

والى غاية ٢٪ تدخل الحبوب المكسرة في حساب النسبة المانوية للاخلاط الأخرى ٠

واذا كان قسم يشتمل على نسبة من الحبوب المكسرة تفوق ٢٪، فتحسب هذه الحبوب على حدة ويترتب عنها اجراء خصم

عن الجزء أو كسر من الجزء البالغ ٢٥٠ غراما ،

يحسب كما يلي :

ــ من ۲۰۱۱ الی ٥٪ : خصم وحدة أی ۲۰۱۶ دج ،

ـ فوق ٥٪ خصم ٥ر١ وحدة أي ٢٠٠٠ دج ٠

٦ - بسبب وجود نسبة كبيرة من الحبوب النابتة :

تعتبر حبة نابتة كل حبة يلاحظ عليها ، بدون استعمال العدسة ، انفلاق للغشايا مصحوب بنمو ظاهر أكثر أو أقل للبذرة •

تدخل الحبوب النابتة في حساب النسبة المائوية للاخلاط الاخرى اذا بلغت ٢٪ •

واذا اشتمل قسم على نسبة من الحبوب النابتة تفوق ٢٪، فتحسب هذه الحبوب على حدة ويترتب عنها اجراء خصم •

یخصم عن الجزء أو کسر من الجزء البالغ ۲۵۰ غراما ، ابتداء من ۲۰۱ الی ۷٪ ، ۲۰٫۰ وحدة ، أی ۲۰۰ دج ۰

٧ - بسبب وجود نسبة كبيرة من الحبوب المثقوبة:

تدخل الحبوب المثقوبة الى غاية ١٪ في حساب النسبة المائوية للاخلاط الاخرى ٠

واذا اشتمل قسم على نسبة من الحبوب المثقوبة تفوق ١/ ، فتحسب هذه الحبوب على حدة ويترتب عنها اجراء خصم •

تخصم وحدتان أى ١٠٨ عن الجزء أو كسر من الجزء البالغ ٢٥٠ غراماً ، ابتداء من ١٠١٪ إلى غاية ٢٠٪ ٠

۸ ـ بسبب وجود حبوب ضارة :

and the second second

(الثوم والحلبة والدنقة والحندقوق وغيرها من حبوب النباتات الطفيلية) .

السماح: غرام واحد عن كل ١٠٠ كغ ٠

ـ من ۱ الی ۱۰ غرامات : خصم ٥ وحدات أی ۲۰ر۰ دج ۰

ـ من ۱۱ الی ۵۰ غراماً : تخصم ۱۰ وحدات،أی ۶۰ر. دج·

وهكذا دواليك يزاد في الخصم ٥ وحدات أي ٢٠٠٠ دج عن الجزء أو كسر من الجزء البالغ ٥٠ غراماً الى غاية ٢٥٠ غراماً

ان الجدول الحسابى أعلاه يصلح استعماله أيضا بالنسبة للحبوب المصابة بمرض النباتات وذلك ضمن الحد الأقصى البالغ ١٠٠ غرام عن كل ١٠٠ كغ ٠

تحديد القمح الطرى غير النظيف وغير السليم وغير القابل للبيم

لا يعتبر القمح الطرى نظيفا وسليما وقابلا للبيع اذا كان ينطوى على احدى الميزات التالية :

- ـ اذا كان وزنه النوعي ناقصاً عن ٦٧ كغ ،
  - ـ اذا كان معدل رطوبته يفوق ١٨٪ ،
- اذا كان يحتوى على أكثر من ٧٪ من الحبوب النابئة
  الفاسدة ،
- ــ اذا كان يحتوى على أكثر من ٢٥ر٠٪ من الحبوب الضارة،
- اذا كان يحتوى على أكثر من ١ في الالف من الحبوب المصابة بمرض النباتات ،
- ــ اذا كان يحتوى على أكثر من ٢٠٪ من الحبوب المثقوبة ٠

#### القميح الصليب

اللاة ٢: يحدد السعر الأساسى للقنطار من القمع الصلب النظيف والسليم والقابل للبيع من انتاج سنة ١٩٦٩ بـ ٥٣ دج في مكان الانتاج ٠

یشمل هذا السعر القمح الذی یتراوح وزنه النوعی من ۷۷ کغ کاملة الی غایة ۷۸ کغ ۰

# الزيادة في السعر والخمس منه

يتم حساب الزيادة في السعر والخصم منه حسب الجدول الحسابي التالى ، على أن يطبق الاحتفاظ بقيمة الوحدة فيما يخص الجزء الالف المدور الى السنتيم من السعر الاساسى للقمح الصلب ، أى ١٠٥٠ دج ٠

# أ ـ الزيادات:

# بسبب الوزن النوعي العالى:

 $\omega_{ij}$  , which is the constant of the constant  $\omega_{ij}$ 

عن الجزء أو كسر من الجزء البالغ ٢٥٠ غراما :

ے من ۷۸۰ر۷۸ الی ۸۲ کغ : زیادۃ ۳ وحدات ، ای ۱۵رآہ: دج ،

ے من ۸۳۰ر۸۳ الی ۸۶ کغ : زیــادة وحد**ة ، ای ۴۰ر**ه. ِ ذج ،

بسبب وجود نسبة ضعيفة من الحبوب المنخورة :

القمح الذي ينحصر دليله «نوتان» (المتضمن القمح الطرى المعتبر منخوراً بنسبة ١٠٠٪ ، ما دام لا يتجاوز النسبة المائوية القصوى البالغة ٥ر٢٪) بين :

- ــ ۱۲ و ۱۱٫۰۱۰ : زیادة ۳ر۱ وحدة ، أی ۲۰۰۵ دج ،
- 🗕 ۱۱ و ۱۰ر۱۰ : زیادة ۱ر۲ وحدة ، أی ۱۳۰ر. دج ،
- ـ ۱۰ و ۱۰ر۹ : زیادة ۲٫۵ وحدات ، أی ۱۹۵٫۰ دج ،
  - ۹ و۰ : زیادة ۲ره وحدات ، أی ۲۲۰ر۰ دج ۰

# بسب وجود نسبة مائوية ضعيفة من الاخلاط المختلفة

(المواد غير النافعة والفضلات النباتية والحبوب الفاسدة والحبوب التي لا قيمة لها والحبوب المسوسة) .

عن كل جزء أو سنهم من الجزء البالغ ٢٥٠ غراما :

ــ تحت ۱٪ : زیادة ۳ وحدات ، أی ۱۹ر۰ دج ۰

#### ب ـ الخصم

# ١) بسبب ضعف الوزن النوعي

هن الجزء أوكسر من الجزء البالغ ٢٥٠ غراما :

- ــ من ۹۹۹ر۷۷ الی کلغ : خصم ٥ وحدات ، أی ۲۵ر٠ دج،
- ــ من ۹۹۹ر۷۰ الی کلغ : خصم ۷ وحدات أی ۳۵ر۰ دج ،
- ـ من ۹۹۹ر۷۶ الی کغ : خصم ۱۰ وحدات ، أی ۵۰ر۰
  - ـ دون ۷۶ كغ : خصم يناقش بين المشترى والبائع ٠

# ٢) بسب وجود قمح طرى ونسبة كبيرة من الحبوب المنخورة

الى غاية نسبة تبلغ ٥ر٢٪ ، يدخل القمح الطرى في حساب دليل «نوتان» ويصبح شبيها بالقمح المنخور بنسبة ١٠٠٪ ٠

اذا اشتمل قسم على نسبة من القمح الطرى تفوق ٥ر٢٪ فيحسب هذا القمح على حدة ويترتب عنه خصم ٥٠٠ وحدة أى ٢٠٠٥. دج عن الجزء أو كسر من الجزء البالغ ٢٥٠ غرامًا وذلك الى غاية ٥٪ من القمح الطرى ٠

واذا اشتمل قسم على نسبة من القمح الطرى تفوق ٥٪، فيجب أن يناقش الخصم بين المسترى والبائع • وعلاوة على ذلك يجوز للمشترى اذا كان صانع سميد أن يرفض القسم

وفيما يلى الخصوم المطبقة بسبب وجود دليل «نوتان» الطرى ضمن الحدود المبينة ادناه ٠

- ــالدليل ١٠ر١٣ الى ١٤ : خصم ١٣/ وحدة أي ١٠٦٠٠ دج
- ـ الدليل ١٠ر١٤ الى ١٥ :خصم ٨ر٢ وحدتين أي ١٤٠ر٠
- الدليل ١٠ر٥١ الى ١٦ : خصم ٥ر٤ وحدات أي ٢٢٥ر٠

63

ــ الدليل ١٦٠١ الى ١٧ : خصم ١ر٦ وحدات أي ٣٢٠ر.

ـ الدليل ۱۷٫۰۱ الى ۱۸ : خصم ٥ر٨ وحدات أي ١٥٥٠٠

ــ الدليل ١٨٠١ الى ١٩ : خصم ١١ وحدة أي ٥٥٠ر٠ دج

\_ الدليل ١٩٠١ الى ٢٠ : خصم ٥ر١٣ وحدة أي ١٧٥٠٠ دج

ـ الدليل ٢٠٠١ الى ٢١ : تحصم ٥ر١٦ وحدة أي ١٦٨٠٠

الدليل ٢١٠١ الي ٢٢ : خصم ١٩٥٥ وحدة أي ١٩٧٥٠

ـ الدليل ٢٢٠١ الى ٢٣ : خصم ٢٣ وحدة أي ١٥١٥٠

ـ الدليل ٢٠٠١ الى ٢٤ : خصم ٥ر٢٦ وحدة أي ١٣٢٥

ـ الدليل ٢٤ر٢٠ الى ٢٥ : خصم ٥ر٣٠ وحدة أي ٢٥٥٥ دج

ـ الدليل ٢٠ر٢٥ الى ٢٦ : خصم ٣٤ وحدة ، أي ٧٠ر١

ــ الدليل ۲۱ر۲۶ الى ۲۷ : خصم ۳۸ وحدة أى ۱٫۹۰ دج

ـ الدليل ۲۰ر۲ الى ۲۸ : خصم ٤٢ وحدة أي ۲٫۲۰ دج

\_ الدليل ٢٠١١ الى ٢٩ : خصم ٤٦ وحدة أي ٢٥٠٠ دج

ــ الدليل ۲۹٫۰۱ الى ۳۰ : خصم ٥٠ وحدة أي ٢٥٠٠ دج

ـ الدليل ٣٠٠١ الى ٣١ : خصم ٥٥ وحدة أي ١٧٥ دج

\_ الدليل ٢١٠١ الى ٣٢ : خصم ٦٠ وحدة أي ٠٠ر٣ دج

ـ الدليل ٣٢٠١ الى ٣٣ : خصم ٦٥ وحدة أي ٢٥٢٥ دج

الدليل ٢٠ر٣٣ الى ٣٤ : خصم ٧٠ وحدة أي ٥٠ر٣ دج

\_ الدليل ٣٤٠١ الى ٣٥ : خصم ٧٥ وحدة أي ٧٥٥ دج

أما القمح الذي يفوق دليله ٣٥ ، فيجرى عليه خصم يبلغ ۸۰ وحدة أي ٤ دج ٠

واذا ترتب عن مجموع التخفيضات بسبب وجود نسبة كبيرة من الحبوب المنخورة ومن القمح الطرى ، تخفيض سعر القمح الصلب الى سعر القمح الطرى أو أدنى من ذلك ، فيدفع سعر القمح الصلب حسب سعر القمح الطرى مع تطبيق الجدول الحسابي الخاص بالقمح الطرى .

# ٣ \_ بسبب وجود اخلاط مختلفة:

(المواد غير النافعة والفضلات النباتية والحبوب الفاسدة والحبوب التي لا قيمة لها والحبوب المسبوسة) ٠

and the work with the production of the experience

السماح : ١٪

عن الجزء أو كسر من الجزء البالغ ٢٥٠ غراماً ، ابتداء من ١٠٠١٪ : خصم ٣ وحدات أي ١٥٠٥ دج ٠

#### ٤ ـ بسبب وجود اخلاط أخرى :

(الحبوب المكسرة والحبوب الهزيلة والحبوب الفاسدة والحبوب النقمع الأشقر والحبوب المتعطة المخصصة للانعام وحبوب القمع الأشقرة والحبوب المتقطة والحبوب المقطوعة الاطراف والحبوب المشوعة).

السماح: ١٢٪ (منها ٣٪لاقصى حد من الحبوب المكسرة و٤٪ من الحبوب المقطوعة الأطراف) •

عن الجزء أو كسر من الجزء البالغ ٢٥٠ غراما :

ــ من ۱۰ر۱۲ الی ۱۰٪ : خصم ۱٫۵ وحدة أی ۱٬۰۷۰ دج۰

ـ ولأكثر مِن ١٥٪ : خصم وحدتين ، أى ١٠١٠ دج ٠

# ه \_ بسبب وجود نسبة كبيرة من الحبوب الكسرة

يستعمل الغربال المكون من صفيحة معدنية ذات ثقـوب مستطيلة من عيار ٢٠ × ١ر٢ مم وبهز على سطح أفقى لاغير٠

يرتب حاصل الغربلة على ثلاثة أقسام :

- الحبوب الصغيرة ولكنها طبيعية التي يجب اعادتها الى الكومة بدون خصم ،

ــ الحبوب المكسرة ،

- الحبوب الهزيلة المقدرة بالاستناد الى المعايير الموضوعة من طرف المحطة المركزية لاختبار البذور بالحراش وتضم الى الاخلاط الاخرى (انظر الفقرة ٤ أعلاه) •

الى غاية ٣٪ ، تدخل الحبوب المكسرة في حساب النسبة الماثوية من الاخلاط الاخرى ·

واذا اشتمل قسم نسبة من الحبوب المكسرة تفوق ٣٪، فتحسب هذه الحبوب على حدة ويترتب عنها اجراء خصم ياتى كما يلى :

عن الجزء أو كسر من الجزء البالغ ٢٥٠ غراما :

- ــ من ۲۰۱۱ الی ٥٪ : خصم وحدة ، أی ٥٠ر٠ دج ٠
- \_ ولاکش من ٥٪ : خصم ٥ر١ وحدة ، أي ٥٧٠٠ دج٠

# ٦ - بسبب وجود نسبة كبيرة من الحبوب القطوعةالاطراف:

الى غاية ٤٪ تدخل الحبوب المقطوعة الاطراف في حساب النسبة المانوية من الاخلاط الاخرى ٠

واذا اشتمل قسم على نسبة من الحبوب المقطوعة الاطراف تفوق ٤٪، فتحسب هذه الحبوب على حدة ويترتب عنها اجراء خصم ياتي كما يلي :

عن الجزء أو كسر من الجزء البالغ كيلوغراما واحدا :

- ١٠٠١ الى o ٪ خصم وحدة ، أى o.ر. دج ..
- ـ ولاکثر من ٥٪ : خصم وحدتین ، أی ١٠ر٠ دج ٠

يحدد المبلغ الاقصى من الخصم الاجمالي المطبق بدينار

# ٧ ـ بسبب وجود حبوب ضارة

(الثوم والحلبة والدنقة والحندقوق والحبة الســـوداء وغيرها من حبوب النباتات الطفيلية) •

السماح: ٥٠٠٠٪ ٠

عن الجزء أو كسر من الجزء البالغ ٥٠ غراما فوق المقدار المسموح به : خصم وحدة ، أى ٥٠٥ دج٠

# تحديد القمح الصلب غير السليم وغير النقى وغير القابل للبيع

لا يعتبر القمح الصلب سليما ونقيا وقابلا للبيع اذا كان ينطوى على واحدة أو أكثر من المميزات التالية:

- ـ اذا كان معدل رطوبته يفوق ۱۸٪،
- ـ اذا كان يحتوي على أكثر من ٢٥ر٠٪ من الحبوب الضارة،
- ـ اذا كان يحتوى على أكثر من ١ في الالف من الحبوب المصابة بمرض أو من الثوم .

#### الشعبير

اللاة ٣: يحدد السعر الأساسى للقنطار من الشعير العادى أو المبكر \_ السليم والنقى والقابل للبيع من انتاج سنة ١٩٦٩، بـ ٧٠ر٣١ دج ٠ في مكان الانتاج ٠

ولا يقام تمييز بين هذين النوعين من الحبوب اللذين يشار اليهما ، بدون فرق ، بوصف الشعير •

يشتمل السعر المذكور أعلاه على وزن نوعى يتراوح من ٦٢ الى ٦٩٤ر٦٢ كغ .

# الزيادة في السعر والخصم منه

ان الزيادة والخصم المطبقين على السعر الأساسى المسار اليه أعلاه ، تحددان حسب الجدول الحسابي التالى :

# ١) بسبب الوزن النوعى:

ـ فيما يتجاوز ٩٩ ١٢٦٤ كغ: زيادة ١٢ر. دج عن الجزء أو كسر من الجزء البالغ ٥٠٠ غرام •

ــوفيما يقل عن ٦٢ كغ : خصم ١٠٢٠ دج عن الجزء أو كسر من الجزء البالغ ٥٠٠ غرام .

# ٢) بسبب الرطوبة

ـ فيما يتجاوز ١٦٪ الى ١٨٪: خصم ٣٥. دج عن كلّ نصف نقطة من الرطوبة .

ـ وفيما يتجاوز ١٨ / من الرطوبة : يناقش التخفيض بين المشترى والبائع .

# ٣) بسبب وجود اخلاط

 أ) نفس الاخلاط المذكورة (الحبوب التي لا قيمة لها والمواد غير النافعة) •

السماح : ١٪

- من ١٠٠١ الى ٢٪: خصم ٥٣٠. دج

ـ من ۲۰۱۱ الی ۳٪ : خصم ۷۰ر۰ دج

س من ۲۰۰۱ الی ٤٪ : خصم ۲۰۰۹ دج

ـ من ۱۰۱ الی ٥٪ : خصم ۶۰۱ دج

ـ من ۰۱ره الی آ٪ : خصم ۷۰را دج

ـ من ۲۰۱۱ الی ۷٪ : خصم ۲٫۱۰ دج ۰

وفيما يتجاوز ٧٪ يناقش الخصم بحرية بين المسترى والبائع .

ب) الحبوب الدخلية المخصصة للأنعام وفي ضمنها القمح •

السماح : ۲٪

ـ من ۲۰۱۱ الی ۳٪ : خصم ۲۰۰۰ دج

ـ من ۲۰۱۱ الی ٤٪ : خصم ۶۰،۰ دج

ـ من ۲۰۱۱ الی ۵٪ : خصم ۲۰۱۰ دج

ـ من ۲۰ره الی ٦٪ : خصم ۸۰ر۰ دج

ـ من ۱۰ر۲ الی ۷٪ : خصم ۱۰۰۰ دج

وفيما يتجاوز ٧٪ ، يناقش الخصم بحرية بين المشترى والبائع .

# الخسرطسسال

اللاة ٤: يحدد السعر الأساسى للقنطار من الخرطال السليم والنقى والقابل للبيع من انتاج سنة ١٩٦٩ بـ ١٠٢٠ دج في مكان الانتاج ٠

یشتمل هذا السمر علی وزن نوعی یتزاوح من ۵۰۰ر۷۶ ۲۹۶ر۸۶ کغ .

# الزيادة في السعر والخمم منه

إن الزيادة والخصم المطبقين على السعر الأسأسى المشار الله أعلاه ، يحددان حسب الجدول الحسابي التالى :

#### ۱) بسبب الوزن النوعي

ـ فوق ٤٨ر٤٩٩ كغ : زيادة ٢٠٠٩ دج عن الجزء أو كسر من الجزء البالغ ٥٠٠ غرام ٠.

ــ تحت ٥٠٠٠ كغ : خصم ٥٠٥. دج عن الجزء أو كسر من الجزء البالغ ٥٠٠ غرام ٠

# ٢) بسبب وجود الاخلاط

السِّماح: ٢٪

عن الجزء أو كسر من الجزء البالغ كيلوغراما واحدا ؛

- ١٠٠١ الى ٧٪: خصم ٣٠٠٠ دج ،

ــ ولاكثر من ٧٪ ، يناقش الخصم بحرية بين المشترى والبائع .

#### السذرة

اللاة ٥: يحدد السعر الأساسى للقنطار من الذرة في شكل حبوب سليمة ونقية وقابلة للبيع ، من انتاج سنة ١٩٦٩ بـ ٤٠ دج ٠

يشتمل هذا السعر على معدل من الرطوبة يتراوح من١٠٪ الى ٥ره١٪ ٠

وفى حالة تقديم فى اكوارها ، يتحمل اللنتج مصاريف التفريك ويحدد تحويل وزن الاكوار الى وزن الحبوب عند استلام كل كمية .

# الزيادة في السعر والخصم منه:

# ١) زيادة بسبب الجفاف :

تحت ۱۵٪ تمنح زیادة ۲۵ر۰ دج عن کل جزء من ۱۵٪۰۰

# ٢) خصم بسبب الرطوبة (مصاريف التجفيف):

أ) فيما يخص العلاقات بين المنتجين والهيئات الخازئة
 (خصم مطبق عى وزن الحبوب بعد طرح الماء الذى يتجاوز
 ٥ر٥١ ٪) ...

من ١٥ر٥١ الى ٢٠ ٪ : خصم ٢٥ر. د ج عن ٥ر. ٪
 من الرطوبة ،

- من ١٠.٠١ الى ٣٥ ٪: خصم ١٠.٠ د ج عن ٥ر. ٪ من الرطوبة ،

\_ ولا كثر من ٣٥ ٪ ، يحدد الخصم باتفاق بين المشترى والبائع .

وللهيئات الخازنة الحق في رفض الذرة التي تنطوي على معدل من الرطوبة يفوق ٢٥٪ م

# الباب الثاني الاداء والخزن ونظام اعادة البيع

اللدة ٧: أن تسيمات الحبوب من انتاج سنة ١٩٦٩ ، يدفع ثمنها للمنتجين على أساس الاسعار المحددة في المواد من ا الى ٥ من هذا المرسوم وهي:

- المعدلة بعد الاخذ بعين الاعتبار للجداول الحسابية المتعلقة بالزيادة والخصم المنصوص عليها في الباب الاول من هذا المرسوم ،

ـ المزيد فيها عند الاقتضاء المكافآت عن حفظ الحبوب وهي مزروعة ،

ــ المنقص منها الجزء من رسم الخزن ومبلغ الرسوم الذي يتحمله المنتجون .

المادة ٨: ان الحبوب المحتفظ بها برسم الاجرة المدفوعة . عينا من طرف الطاحنين والخبسازين المبلدلين والمسلمة الى هيئة خازنة تسدد بتمامها ، خلافا لاحكام المادة ٧ من هذا المرسوم ، على اساس السعر المطبق في الموسم وذلك بعد طرح الجنزء من رسم الخزن ومبلغ السرسوم التي يتحملها المنتجــون .

اللدة ٩: تستخلص عن كل قنطار من القمح الطرى والقمع الصلب والشعير والخرطال والذرة تتسلمه الهيئات الخازنة ومؤسسات البذور ، الرسوم التالية المحسدد معدلاتها في المرسوم رقم ٦٩ - ١٣٦ المؤرخ في ٢٠ جمادي الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩ والمشار اليه اعبلاه ..

1) رسم اجمالی قدره . ٩٠. دج ينقسم الى:

أ) الرسوم التي يتحملها المنتجون وهي:

- رسم الاحصاء البالغ ٣٠ر. د ج والمستخلص لفائدة المكتب الجزائري المهنى للحبوب .

ـ رسـم قـدره ٥٠ر، د ج مخصص لتحسين انتـاج

ب) رسم للتوزيع بالتساوى وهو الذى تتحمله الهيئات الخازنة ومؤسسات البذور والبالغ ١٠٠٠ دج عن القنطار والمخصصة لتأمين تسديد التعويضات الرامية الى مساواة تكاليف الهيئات الخازنة والمنصوص عليها في المادة ١٤ من المرسوم رقم ٥٩ – ٩٠٩ المسؤرخ في ٣١ يوليو سنة ١٩٥٩ ،

٢ ـ وعـ الاوة على ذلك ، يستخلص نصف رسم الخرن الذي يتحمله المنتجون وقدره . }ر. دج .

The second secon

ب) للذرة المعاد بيعها من طرف الهيئات الخازنة :

يحسب الخصم طبقا للجدول الحسابي الوارد في المقطع أ) من المادة الاولى وفي المقطع ب) من المادة ٢ من المسرسوم المسؤرخ في ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٥٩ واليتعلق بسعر الذرة وبكيفيات دفع ثمنها وخزنها واعادة بيعها في موسم ١٩٥٩ ـ ١٩٦٠ .

٣) الاخلاط والحبوب الكسسرة او المنخسورة والحبسوب الفاسدة او المتعفنة او النابتة:

الاخلاط: سماح ١ ٪ .

ـ من ۱۰ره٪ الی ۱۰٪ :خصم ۲۵ر۱ وحدة ،

ولاكثر من ذلك : خصم يساوى ١٠٥٠. دج عن كل نقطة او كسر من النقطة .

الحبوب المكسرة: سماح ٣ ٪ من الحبوب التي تمر من خلال غربال ذي ثقوب مستديرة يبلغ قطرها ٥ر} مم .

ولاكثر من ذلك : خصم ١٦ر. د ج عن كل نقطة او كسـر من النقطة .

الحبوب الفاسدة او المتعفنة او النابتة: سماح ٢ ٪ .

ولاکثر من ۲ ٪ والی غایة ۵ ٪ : خصم یساوی ۲۰ر. دج عن كل نقطة أو كسر من النقطة .

ولاكثر من ٥ ٪ : يناقش الخصم بحرية بين المشترى

الحبوب المسوعة من طرف الحشرات: سماح ٣ / .

ولاکشــر من ۳ ٪ والی غایة ۱۰ ٪ : خصم ۱۰. د ج عن كل نقطة او كسر من النقطـــة .

ولاكشىر من ١٠ ٪ ، يحدد الخصم باتفاق بين المسترى

ان احكام هذه المادة غير قابلة للتطبيق على الذرة من الانواع المدعوة «بوب كورن» و «سويت كورن» التي يمكن الاتفاق على اسعارها بحرية بين المشترى والبائع .

المادة ٦: لتطبيق الجداول الحسابية المتعلقة بالزيادة والخصم المحددين في المواد من ١ الى ٥ أعلاه ، تحدد بموجب قرار من وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي مختلف العناصر التي تشكل حبوبا اصلية من الصنف الجيد ومختلف الاصابات التى تطرأ على الحبوب وذلك فيما عدا التحديدات الاخرى المذكورة في المواد من ١ الى ٥ أعلاه .

n de la composition La composition de la

الجريدة الرسمية للجمهورية الجيزائرية

اللدة ١٠: تدفع الهيئات الخازنة ومؤسسات السذور الى الكتب الجزائري المهنى للحبوب ، حالا وضمن الكيفيات المحددة في المادة ٥ من القرار الوزاري المؤرخ في ٥ يناير سنة ر، ۱۹۲۰ ، مایلی :

# ١) عن جميع الحبوب المدفوعة اليها:

الرسوم المشار اليها في المادة ٨ من هذا المرسوم ٤

ـ الاتاوات المفروضة على المدخولات المنصـوص عليها في المادة ٧ من المرســوم رقم ٥٩ ــ ٩٠٩ المــؤرخ في ٣١ يوليو سنة ١٩٥٩ .

# ٢) عن جميع كميات الحبوب المعاد بيعها:

نصف رسم الخزن الذي يتحمله المستعملون والمحدد مبلغه في المرسوم رقم ٦٩ – ١٣٦ المــؤرخ في ٢٠ جمادي الثانيـــة عام ١٣٨٩ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩ والمشار اليه اعلاه، **ب** . }ر. دج .

أن الرسوم التي تستخلصها الهيئات الخازنة ، تطبيقا لهذه المادة ، من المزارع التابعة للقطاع الفلاحي المسير ذاتيا، عن مجموع حصصها المقدمة ، تعاد اليها في حدود الكميات المسموقة والى غاية الكميات من الحبوب المسلمة الى هذه المزارع لتفطية حاجاتها من البذور ، باستثناء الرسم .٥٠. د ج والمقتطع لاجل تحسين انتاج البذور .

اللدة 11: يدفع المزارعون القائمون باعمال البذر ، الى المكتب الجزائري المهني للحبوب ، عند نهاية الموسم وضمن الكيفيات المحددة في المادة ٥ من القرار الوزاري المؤرخ في ٥ يناير سنة .١٩٦ ، عن جميع الحبوب المبيعة ، الرسوم التي يتحملها المنتجون والمنصوص عليها في المادة ٨ من هذا المرسوم ، وكذا النصف من رسم الخزن الذي يتحمله المستعملون.

اللدة ١٢ : ان المعدلَ من حـــد الربح المنصوص عليه في المادة } من المرسوم رقم ٥٩ ــ ٩٠٩ المــؤرخ في ٣١ يوليــو سنة ١٩٥٩ يحدد بـ ٣٠را دج بالنسبة للقمح الطرى والقمح الصلب والشعير والخرطال والذرة .

اللدة ١٣ : أن معدل الزيادات المدخلية كل شهرين على الاسعار المخصصة لتغطية التمويل والخزن اللازمين لحفظ الحبوب ، يحدد عن القنطار وعن كل خمسة عشر يوما بما ىلى

- ۲۲ر، د ج بالنسبة للذرة ،
- ۲۰ د و ج بالنسبة للقمح الصلب ٢

ing the state of t

المادة 18: أن اسعار الحبوب المطبقة في مكان الانتاج والمحددة في المواد من الاولى الى ٥ من هذا المرسوم ، يزاد فيها كل خمسة عشر يسوما ضمن الكيفيات المنصوص عليها في المادتين ١٥ و ١٦ بعده ، الكافآت الممنوحة عن حفظ الحبوب وهي مزروعة والتي تساوى معدلاتها معدلات الزياداتالمدخلة مرتين في الشهر على الاسعار المحددة في المادة ١٣ السابقة .

المادة ١٥ : ان الزيادات في الاسعار والمكافآت الممنوحة عن حفظ الحبوب وهي مزروعة تطبق ، بالنسبة للقمح والشعير والخرطال ، ابتداء من ١٦ غشت سنة ١٩٦٩ .

غير انه لا تدفع خلال النصف الثاني من شهر غشت والنصفين الاول والثاني من شهر سبتمبر سنة ١٩٦٩ ، أية مكافأة عن حفظ الحبوب وهي مزروعة وذلك عن كميات القمح والشعير والخرطال المسلمة من طرف المنتجين .

وبالنسبة لتسليمات القمح التي تتم ابتداء من أول أكتوبر سنة ١٩٦٩ ، يحدد معدل المكافآت الممنوحة عن حفظ الحبوب، وهي مزروعة ، باتخاذ تاريخ ١٦ غشبت سعة ٢٩٦٩ نقطة بداية لمنح المكافآت.

أن المكافآت الممنوحة عن حفظ الحبوب وهي مزروعة والمتعلقة بتسليمات الشعير والخرطال الى تتم ابتداء من أول أكتوبر سنة ١٩٦٩ ، يجرى حسابها على أساس المعدل المحدد باتخاذ تاريخ ١٦ غشت سنة ١٩٦٩ نقطة بداية لمنحالمكافآتوالمطروحة منه القيمة المتعلقة بالنصفين الاول والثاني من الشهر .

ان المكافآت الممنوحة عن حفظ الحبوب للزراعة والمتعلقة بالقمح والشعير والخرطال ينتهى دفعوا ءر الكميات المسلمة ابتداء من أول مارس سنة ١٩٧٠ .

المادة ١٦ : أن الزيادات المدخلة مرتين في الشهر عـــلي الاسعار ، تطبق ، بالنسبة للذرة ، ابتداء من ١٦ أكتـوبر سنة ١٩٦٩ .

ان الكافآت الممنوحة عن حفظ الحبوب للزراعة والمتعلقة بالذرة ، لا تطبق الا ابتداء من ١٦ نو فمبر سنة ١٩٦٩ وينتهي دفعها بالنسبة للكميات المسلمة ابتداء من أول مايو سنسة . 197.

المادة ١٧ : أن الزيادات المدخلة مرتين في الشهر على سعر اعادة البيع والمنصوص عليها ، بالنسبة للقمح الطرى ، في المادة ١٣ من هذا المرسوم والتي تدخل في تحديد أسعـــار الدقيق ، يستمر تطبيقها طيلة موسم ١٩٦٩ ــ ١٩٧٠ بقيمة ٧٠ر٢ دج عن كل قنطار من القمح .

يقوم المكتب الجزائري المهنى للحبوب باستخلاص أو دفع الاتاوات أو التعويضات المبينة في الجدول أدناه ، وذلك ضمن الكيفيات القانونية وعن كل قنطار يقدمه الطاحنون وبعد الاخذ بعين الاعتبار للمقطع السابق ولتمكين الطاحنين من التغطية - ١٨٠٠ د ج بالنسبة للقمح الطرى والشعير والخرطال . | العادية لنفقات الخزن وتمويل مخزوناتهم من القمح :

التعويضات	الاتاوات	الفتسسرات	التعويضات	الاتاوات	الفتيسرات
	۰۹۰	من ١٦ الي ٣٠ نوفمبر سنة١٩٦٩		٧٠٠٧	من أول الي ١٥ غشت سنة ١٩٦٩
	٠٧٠	من أول الي ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٩		۱۸۹	من ۱٦ الي ٣١ غشت سنة ١٩٦٩
	٠٥٠.	من ١٦ الى٣١ ديسمبر سنة١٩٦٩		۱۷۱	من أول الى ١٥سبتمبرسنة١٩٦٩
	٠٣٠.	من أول الى ١٥ يناير سنة ١٩٧٠		۳٥د۱	من ۱۹۲۹ سبتمبر سنة ۱۹۲۹
	٠١٠.	من ۱٦ الى ٣١ يناير سنة ١٩٧٠		٥٣٠١	من أول الى ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٩
١١٠٠		من أول الى ١٥ فبراير سنة ١٩٧٠		۱۱۷۷	من ١١٦الى٣١ أكتوبر سنة ١٩٦٩
٠٣٠		من ۱٦ الى ٢٨ فبراير سنة ١٩٧٠		۹۹ر .	من أول الى١٥ نو فمبر سنة ١٩٦٩
٥٠.		من أول الى ١٥ مارس سنة.١٩٧		۱۸ر۰	من ١٦ الى ٣٠ نوفمبر سنة١٩٦٩
۲۷۰۰		من ۱٦ الى ٣١ مارسسنة.١٩٧		۳۳ د ۰	من أول إلى ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٩
۹۰۰		من أول إلى ١٥ ابريل سنة ١٩٧٠		ه څر٠	من ۱٦ الي ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩
۱۰۱۰		من ١٦ ألى ٣٠ أبريل سنة ١٩٧٠		۲۷ د ۰	من أول إلى ١٥ يناير سنة ١٩٧٠
۳۰دا		من أول الى ١٥ مايو سنة ١٩٧٠		۹.ر،	من ١٦ الى ٣١ يناير سنة ١٩٧٠
٥٠٠.		من ١٦ الى ٣١ مايو سنة ١٩٧٠	۹.ر.		من أول الى ١٥ فبراير سنة ١٩٧٠
۱۷۰		من أول الى ١٥ يونيو سنة ١٩٧٠	۲۷ د ۰		من ١٦ الي ٢٨ فبراير سنة.١٩٧
۱۹۰		من ١٦ الى ٣٠ يونيو سنة ١٩٧٠	ه}ر.		من أول إلى ١٥ مارس سنة ١٩٧٠
۱۰۲		من أول الى ١٥ يوليو سنة ١٩٧٠	۳۳ د ٠		من ۱٦ الى ٣١ مارسسنة.١٩٧
۳۰ د۲.		من ١٦ الى ٣١ يوليو سنة ١٩٧٠	۱۸ر۰		من أول الى ١٥ ابريل سنة ١٩٧٠
			۹۹ د ۰		من ١٦ الي ٣٠ ابريل سنة ١٩٧٠
			۱۱۱۷		من أول الى ١٥ مايو سنة ١٩٧٠
للطاحنيين	ت المنوحة	المادة ١٩ : يحدد معدل المكافآ	٥٣٦		من ۱٦ الى ٣١ مايو سنة ١٩٧٠
ا من المرسوم	١ من المادة ١٥	وصانعي السميد ، تطبيقا للفقرة ٣	٥٣ ا		من أول الى ١٥ يونيو سنة ١٩٧٠
والمشار اليه	ر سنة ١٩٥٩	رقم ٥٩ ــ ٩٠٩ المؤرخ في ٣١ يُوليو	۱۷۲۱		من ١٦ الى ٣٠ يونيو سنة ١٩٧٠
_		أعلاه ، كما يلى:	۱۸۹		من أول الى ١٥ يوليو سنة ١٩٧٠

٧٠٠٢

المادة ١٨ : ان الزيادات المدخلة مرتين في الشهر على سعر اعادة البيع والمنصوص عليها بالنسبة للقمح الصلب ، في المادة ١٣ من هذا المرسوم والتي تدخل في تحديد سعر السميد يستمر تطبيقها طيلة مدة موسمم ١٩٦٩ - ١٩٧٠ بقيمة ٣٠ر٢ دج عن كل قنطار من القمح .

من ١٦ الي ٣١ يوليو سنة ١٩٧٠

يقوم المكتب الجزائرى المهنى للحبوب باستخلاص أو دفع الاتاوات والتعويضات المبينة في الجدول أدناه وذلك ضمن الكيفيات القانونية وعن كل قنطار يستخدمه أصحاب مطاحن السميذ وبعد الاخذ بعين الاعتبار للمقطع السابق ولتمكين أصحاب مطاحن السميد من تفطية نفقات الخزن وتمويل مخزوناتهم.

التعويضات	الاتاوات	الفــــترات
	٠٣٠	من أول الى ١٥ غشت سنة ١٩٦٩
	٠١٠	من ١٦ الى ٣١ غشت سنة ١٩٦٩
	۱۹۰	من أول الى ١٥ سبتمبرسنة ١٩٦٩
	۰۷ر۱	من ١١٦لي ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٩
	٥٠ ١	من أول الى ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٩
	٠٣٠	من ١١٦لى ٣١ اكتوبر سنة ١٩٦٩
•	٠١٠١ -	من أول الى١٥ نوفمبر سبنة ١٩٦٩ أ

#### أ) بالنسبة للطاحنين:

ـ ٢٥.ر. دج ، اذا كانت المخزونات تتجاوز معدل الطحن لحمسة عشر يوما .

ـ ٥٥٠٠٠ دج ، اذا كانت المخرونات تتجاوز معسدل الطحن لفترتين من خمسة عشر يوما ..

# ب ) بالنسبة لصانعي السميد :

ـ ٣.٠٠ دج ، اذ اكانت المخزونات تتجاوز معدل الطحن لخمسة عشر يوما ،

- ٢.٦. دج ، اذا كانت المخزونات تتجاوز معدل الطحن لفترتين من خمسة عشر يوما .

اللَّادة ٢٠ : أن معدل المكافآت المنوحة لمستعملي الشبعير والذرة ، تطبيقا للفقرة } من المادة ١٥ من المرسوم رقم ٥٩ ــ ٩٠٩ المؤرخ في ٣١ يوليو سنة ١٩٥٩ والمشار اليه أعلاه ، يحدد عن القنطار بما يلي:

ـ ٢٥.ر. دج ، اذا كانت المخزونات تتجاوز الاستعمال المتوسط لخمسة عشر يوما 6

- ٥٥.ر. دج ، اذا كانت المخزونات تتجاوز الاستعمال التوسط لفترتين من خمسة عشر يوما .

المادة ٢١: ان معدل المكافأة الاضافية المنوحة للهيئات خازنة الذرة ، تطبيقا للفقرة ٥ من المادة ١٥ من المرسوم رقم ٥٩ ـ ٩٠٩ المؤرخ في ٣١ يوليو سنة ١٩٥٩ والمشار اليه أعلاه ، يحدد عن القنطار ، بـ ٢٥٠.ر. دج ، وينتهى دفيع المكافأة الإضافية المنصوص عليها في هذا المقطع والممنوحية عن المخزونات ، ابتداء من أول ابريل سنة ١٩٧٠.

المادة ۲۲: يمنح المكتب الجزائرى اللهنى للحبوب ، مسن حصيلة رسوم الخزن المنصوص عليها فى المادة ۱۲ مسن المرسوم رقم ۵۳ – ۱۹۵۳ المؤرخ فى ۳۰ سبتمبر سنة ۱۹۵۳ والمادة ۸ من المرسوم رقم ۵۸ – ۱۸۸ المؤرخ فى ۲۲ فبراير سنة ۱۹۵۸ .

1) لمخازن التصفية والنقل « اتحاد التعاونيات الفلاحية» عن حبوب الانتاج المحلى الممنوحة من طرف المكتب الجزائرى المهنى للحبوب وللهيئات الخازنة الموجودة فى الموانىء والمكلفة عند الاقتضاء بفرز وتحزيم الحبوب المخصصة للتصليديو وذلك اذا كان الميناء المعنى لا يوجد فيه اتحاد تعاونى للتصفية والنقل:

ا ) مكافأة اضافية تمنح كل خمسة عشر يوما عن الخزن
 وعن كل قنطار وتبلغ:

#### بالنسبة للقوح:

ـ ۲.ر. دج ، للفترة المتراوحة من أول غشت سنة ١٩٦٩ الى ٢٨ فبراير سنة ١٩٧٠ ،

ـ ٣.ر. دج ، للفترة المتراوحة من أول مارس سنة ١٩٧٠ **الى ٣**٢ يوليو سنة ١٩٧٠ ،

- ١٠٠٤. دج ، عن جميع الكميات المنقولة الى ما بعد أول غشت سنة ١٩٧٠ .

# وبالنسبة للشعير والخرطال:

- ٢.ر. دج ، للفترة المتراوحة من أول غشت سنـــة ١٩٦٦ الى ٣١ يوليو سنة ١٩٧٠ ،

- ١٠٠٤ دج ، عن جميع الكميات المنقولة الى ما بعد أول غشت سنة ١٩٧٠ .

# وبالنسبة للذرة:

- تعويض قدره ٢.٠٠ دج ، يمنح عن جميع مدة الخزن .

ب) تعويض اتفاقى عن الدخول والخروج يحدد قـــدره بـ ٥٠٠. دج للقنطار .

n de la companya de la co

٢) ولمخازن التصفية والنقل وللهيئات الخازنة ، من حبوب الاستيراد التي منحها لها المكتب الجنزائري المهني للحبوب:

ئ مكافأة اضافية للخزن بمعدل ٢.ر. دج ، عن كلخمسة عشر يوما وعن القنطار تمنح طيلة جميع مدة الخزن ،

- تعویض اتفاقی عن الخروج والدخول یمنح بمعدل ۳۰ من القنطار .

اللاة ٢٣ : يؤذن لمنتجى الحبوب باجراء مبادلة الحبوب العادية بحبوب البذر مع الهيئات الخازنة ومؤسسسات البذور وذلك خلال موسم ١٩٦٦ – ١٩٧٠ .

تعفى كميات الحبوب العادية اللسلمة ضمن الكيفيسات أعلاه ، من الرسوم المنصوص عليها في المادة ٩ أعلاه وذلك في حدود ١٥٠ كغ من القمح والشعير والخرطال والذرة من الصنف العادى المدفوعة مقابل ١٠٠ كغ من حبوب البدور ، باستثناء الرسم البالغ ٥٠٠. دج ، والمقتطع لتحسين انتاج البدور .

ان الهيئات الخازنة التى تكون قد دفعت الى المكتب الجزائرى المهنى للحبوب الرسوم المنصوص عليها فى المادة المرسوم يرد اليها ما دفعته وذلك الى غاية نفس المبالغ وعن الكميات التى تكون قد سلمتها للمزارع التابعة للقطاع الفلاحى المسير ذاتيا ، برسم البذور .

ان مبلغ التسديدات المذكورة يكيون موضوعا لدفعات مناسبة تقوم بها الهيئات الخازنة لحسابات لجان التسيير أو تعاونيات قدماء المجاهدين المستفيدة .

تعفى تلك الكميات من نصف رسم الخزن المفروض على السعر عند اعادة البيع .

اللاة ٢٤: ان الرسوم المنصوص عليها بالنسبة للحبوب المشار اليها في المواد من الاولى الى ٥ من هذا المرسوم ، تطبق على الحبوب غير النقية والقابلة للبيع .

المادة ٢٥: تطبق أحكام هذا المرسوم ، ابتــداء من أولَ غشــت ســنة ١٩٦٩ ، على القمع الطرى والقمع الصلب والشعير. والخرطال وابتداء من أول أكتوبر سنة ١٩٦٩ ، على الذرة .

اللادة ٢٦: ان المكافآت المدفوعة مرتين في الشهر للتمويل والخزن والداخلة في سعر اعادة بيع الحبوب المستسوردة تخصص للحساب المعنون باسم « العمليات المفطاة برسسم الخزن » .

المادة ۲۷: تدفع عن كل قنطار من القمح من انتاج سنة ١٩٦٩ مسلم من طرف المنتجين الجزائريين الى الهيئات الخازنة قبل أول أكتوبر سنة ١٩٦٩ ، مكافأة قدرها:

- } دج عن القنطار من القمح الطرى ،
- ١ دج عن القنطار من القمح الصلب .

ترد هذه المكافأة من طرف المنتجين ضمن كميات حبوب البدر والحبوب المفرزة التى يسترجعونها مقابل الحبوب العادية المسوقة أو المسلمة برسم المبادلة .

اللدة ۲۸: ان بيع القمح الطرى والقمح الصلب والشعير من طرف الهيئات الخازنة يخول هذه الهيئات الحق في قبض تعويض بمعدل:

- ـ ٣٥٥٥ دج عن القنطار من القمح الطرى ،
- ٥٠٠٠ دج عن القنطار من القمح الصلب ،
  - ـ ١٥٥٠ دج عن قنطار الشعير .:

يجب على الهيئات الخازنة أن تطرح من أسعار بيعالحبوب المعنية ، مبلغا يساوى معدل التعويض .

تستثنى من الاستفادة من التعويضات المذكورة الحبوب المبيعة للشركة الوطنية للسميد والعجن الغذائية والكسكس ولا يكون سعر اعادة البيع المطبق في هذه الحالة موضوعا لأي طرح والامر كذلك بالنسبة للحبوب المخصصية للبذور والمسترجعة من طرف المنتجين مقابل حبوب عادية مسوقة أو مسلمة برسم المبادلة .

اللدة ٢٩: تستخلص عن كلّ قنطار من القمح الصلب او القمح الطرى أو الشعير في حيازة الهيئات الخازنة عنــد تاريخ ٣١ يوليو سنة ١٩٦٩ وعند منتصف الليل ، اتاوة

- ٣٥٥٥ دج عن القنطار من القمح الطرى ،
- ٥٠٠٠ دج عن القنطار من القمح الصلب ،
  - ٥٠ دج عن القنطار من الشعير .

لا يخضع القائمون بخزن الحبوب من انتاج سنة 1979 والصادرة من شراءات تمت في مكان الانتاج ، لتحصيـــل الاتاوات المذكورة .

المادة ٣٠ : يدفع لوحدات الشركة الوطنية للسميد والعجن الفذائية والكسكس ، عن كل قنطار من القمح الصلب أو القمح الطرى أو الشعير تشتريه من الهيئات الخازنة أو المكتب الجزائري المهنى للحبوب ٤ ابتداء من أول غشت سنة 1979 ، تعويض يساوى معدله عن القنطار ما يلى :

- ۳۵۲۳ دج للقمح الطری ؛
- ـ ... ۳٫۰۰ دج للقمح الصلب ،
  - ٥٠ دج للشعير ،

يطرح مبلغ يساوى معدل هذا التعويض من سعر التكلفة الخاص بالقمح والمحتفظ به لحساب أسعار بيع الدقييق والسميد .

الدة ٣١: يقيد مبلغ المكافآت والتعسويضات والاتاوات المنصوص عليها في الموادّ ٢٧ الى ٣٠ أعلاه أو يدفع في حساب المنصوص عليها في المواد من ٢٧ الى ٣٠ أعلاه أو يدفع في حساب «التجارة الخارجية» للمكتب الجزائري المهنى للحبوب .

ستحدد بواسطة تعليمات من مدير المكتب الجزائري المهنى للحبوب كيفيات دفع أو استخلاص المكافآت أو التعويضات أو الاتاوات المذكورة .

المادة ٣٢ : تقوم الهيئات الخازنة ومخازن التصفية والنقل والمكتب الجزائري المهنى للحبوب بصفتهما مستوردة في حيازتها مخزونات من القمح الصلب او القمسح الطرى او الشعير أو الخرطال عند تاريخ ٣١ يوليو سنة ١٩٦٩ أو مخزونات من الذرة عند تاريخ ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٩ بقبض تعويض يحدد مبلغه بما يلى:

- القمح الصلب : ٨٠١ دج عن القنطار ،
  - \_ القمح الطرى: ٣٢٦ دج عن القنطار ،
    - \_ الشعير : ٣٢ر عن القنطار ،
    - الخرطال : ٣٢٤ دج عن القنطار ،
      - \_ الذرة: ٢٨ره دج عن القنطار ...

خلافا للمقطع السابق ، أن مخزونات الحبوب من انتاج سنة ١٩٦٩ والصادرة من شراءات منجزة عنسد المنتجين لا تفتح الحق في تحصيل التعويضات المبينة أعلاه لفائسدة الهيئات الخازنة .

المادة ٣٣ : يدفع لوحدات الانتاج التابعة للشركة الوطنية للسميد والعجن الفذائية والكسكس ، عن المخزونات التي تملكها عند تاريخ ٣١ يوليو سنة ١٩٦٩ ، تعويض يحدد مبلفه بما یلی:

- القمح الصلب ٢٠٦٠ دج عن القنطار 6
  - القمح الطرى ١٤ر٤ دج عن القنطار ،
    - الشعير ١١٤ دج عن القنطار .

المادة ٣٤ : تدفع الهيئات الخازنة عن جميع الكميات من القمح الطرى والقمح الصلب والشعير والخرطال والذرة من انتاج سنة ١٩٦٩ المعاد بيعها قبل اول غشت سنة ١٩٦٩ بالنسبة للقمح الطرى والقمح الصلب والشعير والخرطال أو قبل أول أكتوبر سنة ١٩٦٩ بالنستية للسفرة ، اتاوة تعويضية يساوى معدلها عن القنطار الزيادة المدخلة مرتين في الشبهر على الاسعار والمطبقة في زمان اعادة البيع.

•

تأتى الكميات المسلمة الى مخازن التصفية والنقل زيادة على الكميات الخاضعة للاتاوات التعويضية المذكورة أعلاه •

المادة ٣٥: تستخلص الهيئات الخازنة ، باستثنىساء الاتحادات التعاونية الفلاحية للتصفية والنقل ، عن مخزونات الحبوب من انتاج سنة ١٩٦٩ التي تكون في حيازتها في اليوم الخامس عشر واليوم الاخير من الشهر ، عند منتصيف الليل:

- الى غاية ٣١ يوليو سنة ١٩٦٩ ، تعويضا قدره ٢٠ر. ادج عن القنطار أدج عن القنطار من القمع الصلب و ١٨٥٠ دج عن القنطار من القمع الطرى والشعير والخرطال ،

- والى غاية ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٩ ، تعويضا قدره ٢٢ر. دج عن القنطار من الذرة .

اللاق ٣٦: تطبق التعويضات والاتاوات التعويضيسة المنصوص عليها في المواد ٢٨ و٢٥ و٣٢ من هذا المرسوم على البذور النظامية من الحبوب التي لم يجر استعمالها في موسم ١٩٦٨ – ١٩٦٠ والمنقولة الى موسم ١٩٦٨ – ١٩٧٠.

المادة ٣٧: تؤسس وتسستخلص الرسسوم والاتاوات المنصوص عليها في هذا المرسوم ، ضمن الكيفيات الواردة في المادة ٥ من القرار المؤرخ في ٥ يناير سنة ١٩٦٠ والمشار اليه أعلاه .

وعند الاقتضاء ، تمارس الاجراءات المتخدة بقصـــد استخلاص الرسوم المذكورة ، من طـرف قابض الضرائب المختلفة بنفس الطريقة المستعملة في موضــوع الضرائب المختلفة ولحساب العون المحاسب للمكتب الجزائرى المهنى للحوب .

ويترتب على الخصوص عن التأخير في دفع الرسسوم والاتاوات الاستخلاص بحكم القانون لعقوبة جبائية يحسده قدرها بـ ١٠٪ من مبلغ الرسوم والاتاوات التي تأخر دفعها ويتم ذلك بنفس الطريقة المعمول بها في موضوع الضرائب غير المباشرة .

تطبق العقوبة المذكورة في اليوم الاول الموالى لاستحقاق الرسوم أو الاتاوات المذكورة .

ويمكن أن تكون بوجه الاستثناء وحسب القواعد المطبقة في موضوع الضرائب غير المباشرة ، لاعفاء كلى أو جزئى من طرف ادارة الضرائب .

المادة ٣٨: ستحدد ، عند الاقتضاء ، بموجب قـرار مسترك بين وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ، الاجراءات الاخرى للتسـديد الواجب ادخالها .

المادة ٣٩ : يجوز اعادة بيع الحبوب المخصصة للاستهلاك الانساني في بعض المناطق بأسعار مخفضة • وسيحدد بموجب

مرسوم معدل التخفيض الواجب تطبيقه وكذا كيفيات اعادة البيع والكميات المقدمة للبيع باسعار منخفضة •

تحدد فى نفس المرسوم المنساطق وفئات الاشخساص المستفيدين وكذا كيفيات تحمل تخفيضات الاسعار الواجب تطبيقها .

# الباب الثالث احكام تتعلق ببذور الحبوب

المادة • ؟ : ان حدود التنقية التي تساعد على تحديد اسعار بيع بدور القمح الصلب والقمح الطرى والشعبير والخرطال تحدد بالنسبة لموسم ١٩٦٩ – ١٩٧٠ وبشكل موحد ، بما يلى :

۱) ۱٦ دج عن القنطار بالنسبة للبذور المدعوة «المنقاة» التى تساوى نقاوتها النوعية المثبتة بشهادة قبول نهائى من محطة اختبارات الحراش ، ٩٩٨ فى الالف على الاقل .

٢ ) ١٣٥٥٠ عن القنطار بالنسبة للبذور المدعوة «للانتاج»
 التى تساوى نقاوتها النوعية المشبتة بشهادة قبول نهائى من
 محطة اختبارات الحراش ، ٩٩٠ فى الالف على الاقل .

٣) ١١ دج عن القنطار بالنسبة للبذور المدعوة «بدون تعيين » التى تساوى نقاوتها النوعية المثبتة من طرف البائع ، ٩٦٠ فى الالف على الاقل .

أ الرسوم المذكورة بعده بالمعدلات المحددة في المرسوم رقم
 ٦٩ ـ ١٣٦٦ المؤرخ في ٢٠ جمادي الثانية عام ١٣٨٩ الموافق
 ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩ والمشار اليه أعلاه والمتعلق بالرسوم
 المماثلة للضرائب :

- رسم التوزيع بالتساوى لتكاليف الهيئات الخازنة ، أي اد. دج ،

ب) نفقات الشحن على وسيلة الجلاء المتمم ابتداء من مكان التسليم التابع للهيئة المسلمة تحدد هذه النفقيات على أساس مبلغ اجمالي ب ٢٢ر. عن القنطار.

المادة ٢٤ : ان تسليم الاكياس الجديدة والتي لم تستعمل قط يمكن أن يحسب على حدة من طرف الهيئة البائعة على الاساس التالى :

- تؤجر الاكياس من القماش أو القنب للمستغلبين الفلاحين على أساس معدل يبلغ ١٠٠٠ دج ، عن كل كيس وكل يوم ، أما الاكياس التي لم ترد في ظرف شهرين فتقيد في الفواتير على أساس يبلغ ٦ دج ،

ـ تقید الاکیاس من ورق علی الفواتیر کانها اکیـــاس ضائعة وعلی اساس ثمن أقصی ببلغ ۱ دج عن کل کیس من .. ۵ کغ أی ۲ دج ، عن القنطار .

المادة ٣٤ : ان حاصل مختلف عناصر الحساب المحددة في المادتين . ٤ و ١١ أعلاه والمضمومة الى سعر الحبوب الاساسى المطبق في مكان الانتاج والمحدد في المواد من ١ الى ٥ أعلاه والمضافة اليه عند الاقتضاء الزيادات أو المطروحية منه التخفيضات المناسبة للوزن النوعي وبالنسبة للقميح الطرى ، للجفاف ، يشكل السعر الاقصى لبيع ١٠٠ كغ من البدور المقدمة في أكياسها من طرف البائع والمشحونة على وسيلة الجلاء ابتداء من مخزن التسليم .

المادة ؟ ؟ : رغبة فى تشجيع استعمال البدور من النسوع الجيد وفى نطاق التدابير المنصوص عليها فى المادة الاولى من الرسوم رقم ٦٩ ـ ١٣٦١ المؤرخ فى ٢٠ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩ والمشار اليه أعلاه ، تمنع تخفيضات عن اسعار بيع البدور من القمح الصلب والقمح الطرى والشعير والمنصوص عليها فى المادة . ؟ اعلاه .

يعادل مبلغ هذه التخفيضات نصف حد التنقية المطبق تنفيذا للمادة . } أعلاه .

يرد المكتب الجزائرى المهنى للحبوب الى الهيئات الموزعة، عن كل قنطار من الحبوب « المنقاة » أو حبوب « الانتاج » أو الحبوب « بدون تعيين » مسلم من طرف الهيئات الخازنة الى المستغلين الفلاحيين نصف حد التنقية الذى لم يقيد على المستغلين في فواتيرهم .

اللادة ٥٤: ان الهيئات الخازنة التي لم تزود بما يكفيها من البذور بواسطة الشراءات المباشرة التي تمت في مكان الانتاج تزود من طرف هيئات خازنة أخرى الى غاية الحاجات المطلوب سدها وذلك بواسطة تخصيصات يحددها المكتب الجزائرى المهني للحبوب ويرد هذا المكتب النفقات المقدمة من طرف الهيئات المخصص لها عن نقل الكميات الممنوحة لها وتؤخذ بعين الاعتبار في الرد نفقات النقسل والنفقات الإضافية المقدمة ابتداء من مخزن التسليم التابع للهيئسة البائعة حتى المخزن المركزى التابع للهيئة المسترية صاحبة التحصيص .

يمكن للمكتب الجزائرى المهنى للحبوب أن يرد أيضا نقات نقل الحبوب من مخازن الجمع الى مخازن فرزوتحزيم البدور المنقاة وذلك اذا كان هذان الصنفان من المخازن تابعين لهيئتين مختلفتين الافى حالة مخالفة صريحة مقبولة فى حالات خاصة من طرف مدير المكتب الجزائرى المهنى للحبوب ، بناء على تقديم تبرير .

يتحمل المكتب الجزائرى المهنى للحبوب كذلك نفقـــات نقل البذور المقدمة الى المستفلين الفلاحيين من مخزن الذهاب الرئيسى أو الثانوى الى مكان الاستعمال .

وفى الحالات المنصوص عليها فى المقاطع الثلاثة السابقة ترد نفقات النقل والنفقات المضافة الى نفقات النقل ، على أساس الجداول الحسابية المنصوص عليها فى القرار المؤرخ فى ٢٣ غشت سنة ١٩٦١ او فى كل نص آخر يحل محل هذا القرار ويتضمن تحديد كيفيات سداد نفقات القمع المقاربة .

المادة ٢٦ : فى حالة عدم كفاية انتاج البدور ، يمكين للمكتب الجزائرى المهنى للحبوب أن يسرخص باستعمال حبوب مفروزة لتكميل حاجات البلاد الى حبوب البدر .

ان الحبوب المفروزة لا تستفيد الا من رد نفقات النقل والنفقات الاضافية ضمن الكيفيات المسددة في المقطسع الاول من المادة ٥٤ اعلاه .

المادة ٧٧ : اذا تدخلت هيئة مشترية ثانية في دائرة توزيع البذور أو الحبوب المفروزة ، فتستفيد هذه الهيئة مسن الكافأة المحسوبة على الاسس التالية :

أ بالنسبة للبذور ، تمنح الهيئة المسلمة للهيئة البائعة تخفيضا قدره . ٥٠ . دج من حد الربح ،

ب) وبالنسبة للحبوب المفروزة ، يدفع المكتب الجزائرى المهنى للحبوب الى الهيئة البائعة تعويضا قدره . ٥٠ دج عن كل قنطار مباع .

اللاة ٨٨: ان النفقات الخاصة بكل من الانتاج وللسرة البدور وتغليفها تغطيها حدود التنقية المحددة في المسادة . ٢ من هذا المرسوم والمقسومة بين المنتجين والهيئات الخازنة كما يلى:

- 1) الحصة من حدود التنقية الراجعة الى المنتجين ٤
  - 1) البذور المنقاة : ١٠ دج،
  - ب) بذور الانتاج: ٥٠٠٠ دج،
  - ج) البذور بدون تعيين: ٥ دج.

الحصة من حدود التنقية الراجعة الى الهيئات الخازنة التى تقوم بفرز وتغليف الحبوب ، ٦ دج عن القنطار تدفيع على نمط واحد مهما كان صنف البدور (بدور «منقاة» او «للانتاج» أو «بدون تعيين») .

تبلغ الحصة الراجعة الى الهيئة الخازنة عند الاقتضاء مبلغ التعويض المشار اليه في الفقرة «أ» من المسادة ٧٤ أعلاه.

المادة ٤٩: يتحمل المكتب الجزائرى المهنى للحبيبوب المصاريف التى يجب عليه اداؤها وذلك تنفيذا للمادة ٤٤ من هذا المرسوم ويسددها بواسطة الخصم من المواد الصادرة من حاصل الرسم المفروض من اجل تحسين انتاج البسسدور

and the second of the second of the second of

المنقاة ونشر استعمالها والمستخلص تنفيذا للفقرة } من المادة الأولى من المرسوم رقم 70 - 1971 المؤرخ فى ٢٠ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩ والمشار اليه أعلاه وبحسب الحاجة من فواضل الايرادات الضادرة من تحصيل رسم الاحصاء المنصوص عليه فى الفقرة الاولى من المادة الاولى من هذا المرسوم .

ان المصاريف الناتجة من تحمل نفقات نقل السندور أو الحبوب المفروزة وكذا المصاريف الناتجة من تمويل التدخل المنصوص عليه في المقطع «ب» من المادة ٤٧ تخصم مسن الحساب المتعلق بتمويل التدابير المتخدة لتثبيت أسعسار الحبوب والمنتجات المتفرعة المخصصة للاستهلاك والمفتوح في مخطوطات العون المحاسب للمكتب الجزائري المهني للحبوب وذلك تطبيقا لأحكام القرار المؤرخ في ٩ يوليو سنة ١٩٥٧ والمشار اليه اعلاه .

المادة ٥٠: يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ووزير التجارة ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٠ جمادي الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩ م.

هواری بومدین

مرسوم رقم ٦٩ ـ ١٣٨ مؤرخ فى ٢٠ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد اسعار الخضر اليابسة الجزائرية لموسم ١٩٦٩ ـ ١٩٧٠ وكيفيات اداء ثمنها وخزنها واعادة بيعها

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء أحكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى الأمر المؤرخ فى ١٢ يوليو سنة ١٩٦٢ والمتعلق بتنظيم سيوق الحبيوب فى الجزائر وبالمكتب الجزائري المهنى للحبوب ، ولا سيما المادة ٢ منه ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم ٥٣ \_ ٩٧٥ المؤرخ فى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٥٣ المعدل والمتعلق بتنظيم ســوق الحبــوب والمكتب الجزائرى المهنى للحبوب ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ ـ ٣١٢ المؤرخ في ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٦٤ والمتعلق بتنظيم سوق الخضر اليابسة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ - ١٣٦ المؤرخ فى ٢٠ جمادى الثانية عام ١٩٦٩ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩ والمتعلق بالرسوم الشبه الجبائية المطبقة على الحبوب والخضراليابسة لموسم ١٩٦٩ - ١٩٧٠ ،

\_ وبناء على مداولات اللجنة الادارية للمكتب الجزائري المهنى للحبوب بتاريخ ٢٥ و ٢٦ يونيو سنة ١٩٦٩ ،

يرسم ما يلي :

#### البساب الأول أسعار الخضر السابسة العسدس

اللاة الأولى: ان السعر الأساسى ، عند الانتاج ، لقنطار من العدس العريض والاشقر من أصل جزائرى والسالم والنقى والتجارى من غلة سنة ١٩٦٩ ، يحدد كما يلى :

٩٠ دج للقنطار مهما كان عياره ، ويجب الا يحتوى على أكثر من ٥٠ م٠ وكل زيادة عن هما الحيد تخضع للتخفيض المنصوص عليه في فقرة التخفيض .

السماح : ويشمل هذا السعر بضاعة لاتحتوى على أكثر :

- ٥٠ر٠٪ من الاجرام الغريبة ،

- ٥٠ر٨٪ من الحبوب الفاسدة (حبوب مرؤوسة ومكسورة ومصابة بالجليد وأنواع أخرى من حبوب العدس المقروضة بالطفيليات) بمعدل ١٪ على الأكثر من الحبوب المصابة بالطفيليات •

#### التخفيـضات:

١ \_ عن الاجرام الغريبة :

ــ ابتداء من ٥١ر٠ تخفيض ٢٥ر٠٪ من سعو الأساس عن كل جزء أو كسور الجزء البالغ ٢٥٠ غراما ،

٢ ـ عن الحبوب الفاسدة (المرؤوسة والمكسورة والمجلدة والأنواع الأخرى من العدس والحبوب المصابة بالطيفيليات) •

ــ ابتداء من ٥١ر٨٪ ، تخفيض ٢٥ر٠٪ من سعر الأساس عن كل جزء أو كسور الجزء البالغ ٥٠٠ غرام ٠

٣ \_ عن الحد المتجاوز للسماح من الحبوب الضئيلة القطر:

\_ تخفیض ۲۵ر۰٪ من سعر الأساس عن كل جزء أو كسور الجزء البالغ ۰۰۰ غرام ،

and the state of t

٤ - عن النسبة الزائدة من الحبوب المصابة بالطفيليات :
 فاية ١٠ تدخل الحدود الصابة بالطفيليات في حساب المحدود المحدود

لغاية ١٪ تدخل الحبوب المصابة بالطفيليات في حساب الحبوب الفاسدة (٢أعلاه) ،

عندما يشتمل مقدار ما على نسبة من الحبوب المصابة بالطفيليات تفوق 1 / فانها تحسب على حدة بنسبة غايتها ٥ / وبتخفيض قدره ٢٠ / من سعر الاساس عن كل جزء أو كسور الجزء البالغ ٢٥٠ غرام .

- عندما يشتمل مقدرا ما على نسبة من الحبوب المصابة بالطفيليات تزيد على ٥٪ فلا تعتبر من البضاعة السالمة والشرعية والتجارية وتجرى المساومة فيها بين البائع والمشترى •

المادة ۲: يحدد السعر الاساسى عند الانتاج لقنطار العدس الجرائرى المنشأ والسالم والشرعى والتجارى ومن غلة عام ١٩٦٩ بـ:

- ٦٥ دج للقنطار مهما كان عياره ولا يجوز أن يشتمل على أكثر من ٥ر٧٪ من الحبوب ذات عيار أدنى من ٤مم وكل زيادة عن هذا الحد يجرى عليها التخفيض المنصوص عليه في فقرة التخفيض •

ان حدود السماح وجدول التخفيض المطبق على العدس الابيض الجزائرى المنشأ ، هى نفس الحدود المطبقة على العدس العريض الأشقر والجنزائرى المنشأ والمعرف عنه فى المادة الأولى أعلاه ٠

اللاة ٣ : ان سعر الأساس عند الانتاج للعدس الأخضَر الجزائرى المنشأ والسالم والشرعى والتجارى من غلة ١٩٦٩ يحدد كما يلى ؛

- ۱۱۰ دج للقنطار مهما كان عياره ويجب الا يشتمل على أكثر من ٥٠ر٧٪ من الحبوب التى يقل عيارها عن ٣مم وكل زيادة عن هذا الحد تؤدى الى التخفيض المنصوص عليه فى فقرة التخفيض ٠

وان حدود السماح وجدول التخفيض المطبق على العدس الأخضر الجزائرى المنشأ هى نفس الحدود المطبقة على العدس العريض والأشقر الجزائرى المنشأ والعدس الأبيض الجزائرى المنشأ المعرف عليه فى المادة الأولى أعلاه •

#### اللوبياء البيضاء اليابسة

اللادة ٤: ان سعر الأساس عند الانتاج لقنطار اللوبيا البيضاء اليابسة والسالمة والشرعية والتجارية من غلة ١٩٦٩ يحدد بـ ١٤٨٥٨٠ دج • ويخفض هذا السعر الى ١٣٠٨٠ دج بالنسبة لنوع «كوكو» •

السماح : يشتمل هذا السعر على بضاعة لا تحتوى على اكثر من :

ـ ١٪ من الاجرام الغريبة ،

- ٥٪ من الحبوب الملونة أو الفاسدة (غير ناضجة ومرؤوسة ، ومقشرة ومكسرة وملسوعة وتالفة ومصابة بالطفيليات ) منها :

- ١٪ على الأكثر من الحبوب المصابة بالطفيليات ،
  - ٢٪ على الأكثر من الحبوب الملونة ٠

#### التخفيسفسات:

١ ـ عن وجود اجرام غريبة :

ابتداء من ١٠٠١٪ يخفض ٢٥٠٠٪ من سعر الأساس عن
 كل جزء أو كسور الجزء البالغ ٢٥٠ غرام ،

٢ ـ عن وجود حبوب ملونة أو فاسدة :

- ابتداء من ٥٪ يخفض ٢٥٠٪ من سعر الأساس عن كل جزء أو كسور الجزء البالغ ٢٥٠ غراما ٠

٣ - عن وجود نسبة زائدة من الحبوب المصابة بالطفيليات:

ـ لغاية ١٪ من الحبوب المصابة بالطفيليات ، تدخل هذه النسبة في حساب الحبوب الفاسدة أو الملونة (٢ أعلاه) •

ـ عندما يشتمل مقدار ما على نسبة من الحبوب المصابة بالطفيليات تفوق 1 ٪ فان هذه الحبوب تحسب على حدة لغاية ٥٪ و تخضع لتخفيض قدره ٢٠٠٠٪ من سعر الأساس لكل جزء أو كسور الجزء البالغ ٢٥٠ غرام ٠

ـ وعند ما يشتمل مقدار ما على نسبة من الحبوب المصابة بالطفيليات تفوق ٥٪ فلا تعتبر هذه البضاعة سالمة وشرعية وتجارية وتخضع لمساومة البائع والمسترى ٠

٤ - عن النسبة الزائدة من الحبوب الملمونة:

ــ لغاية نسبة قدرها ٢٪ تدخل هذه الحبوب الملونة في حساب «الحبوب الفاسدة أو المولونة» (٢ أعلاه) •

ـوعند ما يشتمل قسم ما على نسبة من الحبوب الملونة تفوق ٢٪ فتحسب هذه الحبوب على حدة ويلحق بها ابتداء من نسبة ٢٠٢١٪ تخفيض قدره ٢٥ر٠٪ من سعر الأساس عن كل جزء أو كسور الجزء للكغ الواحد .

- وان الحبوب البنفسجية اللون أو الوردية اللون تحسب بنصف سعرها ·

المادة 0: أن الحمص والجلبان والفول والباقلات الصغيرة من غلة ١٩٦٩ تسلم الى الهيئات الخازنة الجزائرية التى تؤدى تسبيقا للمنتجين الموردين •

وفيما يخص دفع التسبيقات للمنتجين يجوز للهيشات

المذكورة أن ترهن مخزوناتها لدى المصارف المكلفة بتمويل وتسويق الحبوب والخضر اليابسة • وينبغى على هذه البنوك قبول تلك الرهون في نطاق القواعد المصرفية العادية .

المادة 7: ان الأسعار الأساسية العادية لاعادة بيع الخضر اليابسة المشار اليها في المواد من ١ الى ٤ من هذا المرسوم، تتضمن ما يلى:

أ) السعر الأصلى عند الانتاج لكل نوع من الخضر اليابسة ،
 المذكورة في المواد من ١ الى ٤ ،

ب) رسم التوزيع بالتساوى لمكافآت التمويل والخرن ، المنصوص عليه في المادة ٨ من هذا المرسوم ،

ج) رسم التوزيع بالتساوى للأسعار الداخلية المنصوص عليه في المادة ٨ من هذا المرسوم ،

د) حد الربح الخاص باعادة البيع ، البالغ ٣٠ر١ دج ٠٠ وتأتى هذه الأسعار كما يلى :

۱۰۷٫۳۰ العدس العريض الأشقر من أصل جزائرى : ۱۰۷٫۳۰ دج للقنطار •

۲ ــ العدس الأبيض من أصل جزائــرى : ۳۰ ر۸۲ دج للقنطار ۰

٣ ـ العدس الأخضر من اصل جـزائرى: ٣٠ر١٢٧ دج للقنطار •

٤ ـ اللوبيا البيضاء اليابسة : ١٧٠٥٠ دج للقنطار •

اللوبيا البيضاء نوع «كوكو» : ٥٥٢٥٥ دج للقنطار .

وتعدل عند الاقتضاء الاسعار الاصلية الخاصة باعادة البيع والمشار اليها اعلاه وذلك بعد الاخذ بعين الاعتبار لجداول التخفيض المصوص عليها في المواد ١ و٢ و٣ و٤ من هذا المرسوم ٠

# البساب الثساني

# الرسوم والمكافآت وكيفيات الاداء والخزن ونظام اعادة البيع

اللدة ٧: تقبض عن كل قنطار من العدس أو اللوبيا البيضاء اليابسة الذي تتسلمه الهيئات الخازنة ، الرسوم التالية التي يتحملها المنتجون:

ـ رسم اجمالی يبلغ ۸۰ر۰ دج ويتضمن ما يلي :

ـ رسم الاحصاء البالغ ٣٠. دج المستوفى لفائدة الكتب الجزائرى المهنى للحبوب ،

ـ الرسم البالغ ٥٠ر٠ دج المخصص لتحسين انتاج البذور لانشر استعالها ٠

ويستوفى بصفة خاصة عن العدس رسم النشاف البالغ المالغ المال

the state of the s

اللادة A: تدفع الهيئات الخازنة الى المكتب الجزائرى المهنى للحبوب عن:

١ ـ العدس واللوبيا اللذين تتسلمهما : الرسوم المسار اليها في المادة ٧ من هذا المرسوم ،

٢ ـ وعن جميع الكميات من هذه الخضر اليابسة عند اعادة بنعها:

أ ــ رسم التوزيــع بالتساوى المخصص لتغطية مكافــآت التمويل والخزن المنصوص عليها في المادة ٩ من هذا المرسوم،

ويحدد مبلغ هذا الرسم كما يلي :

ـ عن قنطار العدس: ٥٠٠٠ دج ،

ـ عن قنطار اللوبيا البيضاء اليابسة : ٤٠ر٥ دج،

ب ـ رسم التوزيع بالتساوى للأسعار الداخلية ويحدد مبلغ هذا الرسم كما يلي :

ـ عن قنطار العدس : ١٠٠٠٠ دج ،

ـ عن قنطار اللوبيا البيضاء اليابسة : ١٥ر٥٥ دج ٠

اللاة ٩ : تتسلم الهيئات الخازنة عن كل قنطار من العدس ومن اللوبيا البيضاء اليابسة التى تم شراؤها مباشرة من الهيئات الخازنة الاخرى أو المستوردة والموجودة تحت اليد فى نهاية اليوم الخامس عشر واليوم الاخير من كل شهر ، مكافأة عن التمويل والخزن يحدد مبلفها ، المدفوع مرتين فى الشهر ، كما يلى :

- عن قنطار العدس : ٣٠٠ دج ،

ـ عن قنطار اللوبيا البيضاء اليابسة : 200 دج ·

المادة ١٠: يأخذ المكتب الجزائرى المهنى للحبوب ، زيادة على رسم التوزيع بالتساوى للأسعار الداخلية ورسم النشاف وفى شكل موارد عند الاقتضاء ، الفرق الحاصل بين السعر الداخلي وسعر البضاعة المستوردة وذلك اذا كان هذا السعر الأخير ناقصا عن سعر اعادة البيع .

وفى مقابل هذه الموارد يتحمل عند الاقتضاء المكتب المذكور ما فضل من ثمن الكلفة للخضر اليابسة المستوردة بالنسبة لأسعار اعادة البيع الداخلي وفائض القيمة الداخلية بالنسبة لأسعار السوق الخارجية في حالة التصدير كما يدفع المكتب المذكور من هذه الموارد للهيئات الخازنة المكلفة بمعالجة ومعايرة وتنسيق الخضر اليابسة المعدة للتصدير تعويضا اجماليا قدره خمسين دج ٠ عن كل قنطار ٠

المادة 11: يكلف المكتب الجزائرى المهنى للحبوب باستيفاء الرسوم وبتصفية وصرف المكافآت المنصوص عليها في هذا المرسوم وذلك بعد الاطلاع على البيانات التي يـؤشر عليها رؤساء المراقبة للحبوب المعنيين بالامر .

 $\mathbb{Z}^{2}$  ,  $\mathbb{Z}^{2}$ 

اللاة ۱۲: ان الهيئات الخازنة تستوفى او تدفع التعويضات والاتاوى التعويضية عن كل قنطار من العدس أو اللوبيا البيضاء اليابسة الموجودة فى ٣١ يوليو سنة ١٩٦٩ على الساعة ٢٤ ماعدا المنتجات الخاصة بغلة ١٩٦٩ المشتراة مباشرة عند الانتاج ، وذلك على الوجه التالى:

#### ١ ـ عدس عبرينس أشقبر:

- ـ عيار ٥مم : اتاوة ١٠ دج عن كل قنطار ،
  - \_ عيار ٦ مم : لاشيء ،
- ـ عيار ٧ مم : تعويض ١٠ دج عن كل قنطار ٠

#### ٢ ـ عدس ابيض:

- ـ عيار ٤ مم : اتاوة ٢٠ دج عن كل قنطار ،
- ـ عيار ٥ مم : اتاوة ١٠ دج عن كل قنطار ،
  - عيار ٦ مم : لاشيء .

#### ٣ ـ عـدس أخضـر:

- عيار ٣ مم : اتاوة . ٢ دج للقنطار ،
- ـ عيار ٤ مم : اتاوة ١٠ دج للقنطار ،
  - \_ عيار ٥ مم : لاشيء ٠

٤ ـ اللوبيا البيضاء اليابسة : اتاوة ٨٨٠٠ دج للقنطار

٥ ـ اللوبيا البيضاء اليابسة نوع «كوكو»: اتاوة ٨٠٥٠ دج للقنطار .

المادة ١٣ : ان الموارد والنفقات الناجمة عن العمليات المنصوص عليها في المادة ١٢ أعلاه تؤدى أو تقتطع من حساب «التوزيع بالتساوى للاسعار الداخلية ونشاف الخضر اليابسة» .

المادة 14: تحدد عند الحاجة التدابير الاخرى الخاصة بالعمليات الاخرى بموجب قرار مشترك يصدر بين وزيس الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الدولة الكلف بالمالية والتخطيط .

المادة 10: تحدد اسعار الخفسر اليابسة المعدة للبيع بالتجزئة ضمن مدة شهر من تاريخ نشر هذا المرسوم وذلك بموجب قرار مشترك يصدر بين وزيس الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير التجارة .

اللادة 11: يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ووزير التجارة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٠ جمادي الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩ .

هواری بومدین

# قرارات السولاة

قرار مؤرخ في ٢٢ ربيع الثانى عام ١٣٨٩ الوافق ٧ يوليو سنة ١٩٦٩ من والى ولاية سطيف يتضمن منح الاذن لجلب الماء من وادى بوخليفسة قصد التستزويد بالماء الصسالح للشرب

بموجب قرار مؤرخ فی ۲۲ ربیع الثانی عام ۱۳۸۹ الموافق ۷ بولیو سنة ۱۹۲۹ من والی ولایة سطیف .

١) يؤذن للسيد حميد فضيل بجلب الماء من وادى بوخليفة
 الموجود فى أقليم بلدية تيشى ٠

٢) يمنع الاذن دون تحديد للمدة ويمكن تعديل هذا الاذن أو انقاص مدته أو ابطاله في كل وقت دون تعويض ولا سابق الذار وذلك اما لفائدة سلامة البلاد من الامراض واما لعدم مراعاة الشروط التي يتضمنها الاذن ، وعلى الخصوص:

1 - اذا لم يستعمل الأذن صاحبه في الأجل المحدد في الفقرة ٢ ادناه ،

ب \_ اذا استعملت المياه لفرض غير الذى منح الاذن لاجله ، ج \_ اذا لم تؤد الاتاوات الواجبة المحددة فى الفقرة ٥ من هذا القرار فى المواعيد المحددة لها .

لا يكون لصاحب الاذن حق في الطالبة بتعويض في حالة ابناء على طلب صاحب الاذن .

ما اذا وقع تقصير الاذن أو أصبح الاذن غير قابل للاستعمال من جراء ظروف تتعلق بأسباب طبيعية أو بحالات قوة قاهرة •

ويمكن علاوة على ذلك ، تعديل الاذن المذكور او انقساص مدته او ابطاله فى كل زمن مع أو دون سابق انذار اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل أو الانقاص أو الابطال أن يفتح حقا فى التعريض لفائدة صاحب الاذن اذا لحقته من جراء ذلك خسارة مباشرة .

ولا يقرر تعديل ألاذن أو تقصير مدته أو ابطاله الا بأمر، من والى ولاية سطيف وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل منع الاذن والمحددة في المادة ٤ من المرسوم المؤرخ في ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ .

٣) يتحمل صاحب الاذن نفقات الاشفال اللازمة لتركيب واستخدام منشأة جلب الماء وتتم هذه الاشفال العتناء صاحبها وتحت مراقبة مهندسي مصلحت الهندسة القروية والري الفلاحي طبقا لمشروع البناء الخاص بجمع المياه ويجب أن تكون متممة في أقصى أجل يبلغ سنة ابتداء من تاريخ هذا القرار.

ولا يمكن استخدام منشأة جلب الماء الا بعد أن يتحقق من الاشغال مهندس من مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحي بناء على طلب صاحب الاذن ما

 $(\omega_{ij})_{ij}$  which will be  $(\omega_{ij})_{ij}$  . The section  $(\omega_{ij})_{ij}$  is the  $(\omega_{ij})_{ij}$  and  $(\omega_{ij})_{ij}$ 

إيجب على صاحب الاذن أن يصون آلة جلب الماء على أحسن وجه ، واذا لم يمتثل ينذره والى الولاية باصلاح أشفاله على الوجه الاكمل في أجل محدد .

وعند انتهاء هذا الاجل اذا بقى الانذار بدون نتيجية أو ترتبت عنه نتائج غير كافية فيجوز للادارة أن تنفذ فورا الاشفال المعتراف بضرورتها على نفقة صاحب الاذن.

هذا الاذن مقال دفع أتاوة سنسوية تبلغ دينارين (٢ دج) يجب دفعها الى صندوق محصل أملاك الدولة ببجاية ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن.

ويمكن اعادة النظر في هذه الاتاوة كل خمس سنوات .

وزيادة على هذه الاتاوة يدفع صاحب الاذن:

- الرسم الثابت وقدره دينار واحسد المؤسس بموجب المرسوم المؤرخ في ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٣٥ والمطبق على الجزائر بموجب المرسوم المؤرخ في ١٩ يونيو سنة ١٩٣٧ المعسدل بموجب المرسوم المؤرخ في ٢٧ مايو سنة ١٩٤٧ .

7) يجب على صاحب الاذن أن يخضع لجميع الانظمة المقررة أو التى ستقرر فيما يخص الاتاوات عن استعمال الماء والشرطة وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها .

٧) ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الفير .

قرار مؤدخ فى ٢٢ ربيع الثانى عام ١٣٨٩ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٦٩ من والى ولاية سطيف يتضمن منح الاذن لجلب الماء من عين قصد التزويد بالماء الصالح للشرب

بموجب قرار مؤرخ فی ۲۲ ربیع الثانی عام ۱۳۸۹ الموافق ۷ یولیو سنة ۱۹۸۹ من والی ولایة سطیف .

1) يؤذن للسيد محوس عروس بجلب اللاء من عين موجودة في اقليم بلدية سوق الاثنين .

لاذن دون تحدید للمدة ویمکن تعدیل هذا الاذن او انقاص مدته أو ابطاله فی کل وقت دون تعویض ولا سابق انذار وذلك اما لفائدة سلامة البلاد من الامراض واما لعدم مراعاة الشروط التی یتضمنها الاذن ، وعلی الخصوص:

أ ـ ذا لم يستعمل الاذن صاحبه في الاجل المحدد في الفقرة ٣ ادناه ،

ب - اذا استعملت المياه لغرض غير الذى منح الاذن لأجله ، ج - اذا لم تؤد الاتاوات الواجبة المحددة في الفقرة ٥ من هذا القرار في المواعيد المحددة لها .

لا يكون لصاحب الاذن حق فى المطالبة بتعويض فى حالة ما اذا وقع تقصير الاذن أو أصبح الاذن غير قابل للاستعمال من جراء ظروف تتعلق بأسباب طبيعية أو بحالات قوة قاهرة •

ويمكن علاوة على ذلك ، تعديل الاذن المذكور أو انقاص مدته أو ابطاله في كل زمن مع أو دون سابق انذار اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل أو الانقاص أو الابطال أن يفتح حقا في التعريض لفائدة صاحب الاذن اذا لحقته من جراء ذلك خسارة مباشرة .

ولا يقرر تعديل الاذن أو تقصير مدته أو ابطاله الا بأمن من والى ولاية سطيف وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل منح الاذن والمحددة في المادة ٤ من المرسوم المؤرخ في ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ .

٣) يتحمل صاحب الاذن نفقات الاشغال اللازمة لتركيب واستخدام منشأة جلب الماء وتتم هذه الاشغال باعتناء صاحبها وتحت مراقبة مهندسى مصلحة الهندسة القروية وإلرى الفلاحى طبقا لمشروع البناء الخاص بجلب المياه ويجب ان تكون متممة فى أقصى أجل يبلغ سنة ابتداء من تاريخ هذا القرار .

ولا يمكن استخدام منشأة جلب الماء الا بعد ان يتحقق من الاشغال مهندس من مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحى بناء على طلب صاحب الاذن .

إيجب على صاحب الاذن أن يصون آلة جلب ألماء على أحسن وجه ، واذا لم يمتثل ينذره والى الولاية باصلاح أشغاله على الوجه الاكمل في أجل محدد .

وعند انتهاء هذا الاجل اذا بقى الانذار بدون نتيجسة أو ترتبت عنه نتائج غير كافية فيجوز للادارة أن تنفذ فورا الاشفال المعتراف بضرورتها على نفقة صاحب الاذن .

ه ) يمنح هذا الاذن مقسابل دفع اتاوة سنسوية تبلغ دينارين (٢ دج) يجب دفعها الى صندوق محصل املاك الدولة ببجاية ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن .

ويمكن اعادة النظر في هذه الاتاوة كل خمس سنوات . وزيادة على هذه الاتاوة يدفع صاحب الاذن:

- الرسم الثابت وقدره دينار واحسد المؤسس بموجب المرسوم المؤرخ في ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٣٥ والمطبق على الجزائر بموجب المرسوم اللؤرخ في ١٩ يونيو سنة ١٩٣٧ المعسدل بموجب المرسوم المؤرخ في ٢٧ مايو سنة ١٩٤٧ .

٦) يجب على صاحب الاذن أن يخضع لجميع الانظمة المقررة أو التى ستقرر فيما يخص الاتاوات عن استعمال الماء والشرطة وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها .

٧) ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الفير .